

تحفة المصونة المجوهرة

بمقاصد كتاب

«آداب الزفاف في السنة المطهرة»

للإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله -

وضم بعض الفوائد المنثرة

بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

تحفة المصونة المجوهرة

بمقاصد كتاب

«آداب الزفاف في السنة المطهرة»

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

- الطبعة الأولى -

* قالَ اللهُ -تعالىٰ-:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

* وقال نبيُّنا محمدٌ ﷺ:

«... ارجِعُوا إلىٰ أهليكُم.

فعَلِّمُوهُم.

ومُـــرُوهُم...».

رواهُ البخــاريُّ ومُـــسلم عــن مالــك بــن الحُــوَيرث.

بسم الله الرحمن الرحيم

- كلمةُ إهداء، وتهنئةُ أَحِبّاء -

الحمدُ لله -وحدَه-، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعدَه.

أما بعد:

فإنّنا نحمدُ ربَّنا -عزَّ وجلَّ- وهو للحمدِ أَهْلٌ -علىٰ نِعَمِهِ الباطنةِ والظاهرة، وآلائِه الكثيرةِ الوافرة، والتي مِن بينها: نِعمةُ الزّواجِ -الطَّاهرة-.

وقد أَسْعَدَنا زواجُ ابْنَيْنَا الكَرِيمَيْنِ -أَسْعَدَهُما اللهُ بتقواه، وأنالَهُما عَفْوَهُ ورِضاه، وآتَىٰ كُلًّا مِنْهُما ما يُحِبُّهُ ويتمنَّاه-.

وسَرَّنَا -كذلك- والحمدُ لله العليِّ العظيم-: إقامتُهما زواجَهُما المبارَكَ -إِن شاءَ اللهُ- علىٰ شرعِ الله -تعالىٰ- كتابًا وسُنَّة، وعلىٰ منهج سَلَف الأُمَّة-.

فباركَ اللهُ لهما، وباركَ عليهما، وجَمَعَ بينهما علىٰ خيرٍ[1] -في ظِلِّ الإسلامِ، والسُّنَّةِ الصحيحةِ-.

فنرجو اللهَ -سبحانَهُ- أنْ يُحْيِيَهُمَا حياةً طيِّبَةً: بانشراح صَدْرَيْهما للطاعةِ، مُتَنَعِّمينَ بلذَّةِ الإيمانِ التي تَجمَعُ قلبَيهما.

سائِلين اللهَ -عزَّ وجلَّ- أن يَرزُقَهما الذُّرِّيَّةَ الصَّالحةَ، وأَن يجعلَهما منارَ حَقٍّ وبركَةٍ، وأَن يَمُنَّ عليهما -دومًا- برفعِ لواءِ الحقِّ والهُدَىٰ.

وأَوَّلُ ذلكَ -إن شاءَ اللهُ-: سَنُّ هذهِ السُّنَّةِ الحَسَنةِ: بنَشْرِ كُتُبِ العِلْمِ، وفتاوىٰ العُلماءِ- في مِثل هذه المُناسَبَة السَّعيدة المُبْهِجَة.

وفي مُقدِّمَةِ هؤلاء العُلماء: شيخُنا الإمامُ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدِّين الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابِه المفيدِ النَّافعِ - «**آداب الزِّفاف في السُّنَّة المُطَهَّرة**»-والَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ

---

(١) انظُر ما سيأتي (ص٦٢) - مِن تخريجِ لهذا الدُّعاء- النبويّ الثابت الصحيح.

وجميعُ ما في هذا الكتاب -مِن أحاديث وآثار- صحيحٌ ثابتٌ - بحمدِ الله-.

وجُلُّهُ مِن تخريجات شيخِنا الألبانيّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

«**مُختَصَرُهُ**»(١) -والحمدُ لله-.

فاللهمَّ اجعلْهُما، وذويهِما، وَمَنْ شارَكَنا فرحتَنا بهما -مِن الأقاربِ والأصحابِ والأحباب-: ممّن نرجو لهم سعادةَ الدّنيا والآخرة- بفضلِ الملِك الوهّاب-.



(١) وقد سمَّيتُ هذا «المُختصَر»: «**تُحفة المَصونة المُجَوْهَرَة بمقاصد كتاب (آداب الزِّفاف) في السُّنَّة المُطهَّرة...**».
وإنَّما خَصَصْتُ العُنوانَ بالأُنثَىٰ؛ لأنَّها الأَوْلَىٰ بالتَّهذيبِ والعِنايةِ، والمُقَدَّمَةُ في التَّعليم والرِّعاية.

مقدّمة المُخْتَصَر

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيِّد المرسَلين، وعلىٰ آله وصحبه -أجمعين-:

أمّا بعد:

فَإِنَّ كتابَ «**آداب الزِّفاف**[1] **في السُّنة المُطَهَّرة**»؛ الذي ألّفه -قبل نحو ستِّين سنةً- شيخُنا العلامةُ الإمامُ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- بمناسبة زواج بعضِ إخوانهِ -آنَذاك-: مِن الكتبِ المُفيدَةِ النّافعةِ المباركةِ.

واليومَ -وبعد كُلِّ هذه السِّنين-:

هَا أنذَا أُلَخِّصُ[2] -مُستَعيذًا بالله مِن شرِّ نَفسي، وسَيِّئات عَمَلي- هذا الكتابَ؛ تيسيرًا لقارِئيه، وتَسهيلًا علىٰ مُطالِعيه؛

---

(١) بكَسر حرف الزّاي -كما في «القاموس المحيط» -للفيروز أبادي-.

و(الزِّفاف): مِن (زَفَّ العَروسَ إلىٰ زوجِها: زَفًّا)؛ أي: حَمَلَها إليه مِن بيتِ أهلِها إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها.

(٢) وكُنتُ قد لَخَّصْتُ مِنهُ: «**نُبذةً ميسَّرَةً**» -قَبْلًا- لِمُناسَبَةٍ سَعيدةٍ لِبعضِ الإخوانِ -علىٰ وَجْهِ السُّرْعَةِ والاستعجال!- واللهُ المُستعان-.

نَشْرًا للعِلْمِ علىٰ راغِبيهِ ومُحِبِّيه، وسُنَّةً حَسَنَةً: لكلِّ وَلِيِّ أَمْرٍ فاضلٍ نَبيه؛ يَفْرَحُ -بالخِطْبَةِ، والزَّواجِ الشَّرعيِّ- لِبناتِهِ وبَنِيه.

وهذه -كما تَرَوْن- أيُّها الأحبابُ-: مُناسَبةٌ قريبةٌ مِن مُناسَبَةِ تأليف أصلِ هذهِ الرسالةِ -فَرَحًا، وسُرورًا، وسَعادةً وحُبورًا-؛ ليكونَ هذا التَّلخيصُ -بفضل الله وحدَهُ-:

١- مُجرّدًا مِن مُفصَّل التَّخريجات، والرُّدودِ والمناقشات، والأبحاث المُطوَّلاتِ.

٢- نافِعًا للعامّةِ والخاصّة.

٣- سَهْلَ الحَمْلِ، خَفيفَ الكُلْفَة.

٤- بابًا لنشرِ هذه الرّسالةِ -ومثيلاتِها- في مثلِ هذه المناسبةِ السَّعيدة - الخِطبة، والزَّواج-؛ بَدَلًا مِن بطاقاتِ الأفراحِ التَّقليديّة، ذات الكُلفةِ المادِّيَّة؛ الخاليةِ مِن الفوائد العلميّة والشرعيّة.

واللهُ المسؤول -وحدَه- سبحانه وتعالىٰ -أن يرحمَ شيخَنا، وأن يحفظَ إخوانَنا، وأن ينفعَ بنا، وأن يكتبَ الأجرَ

لِكُلِّ مَن كان له يَدٌ في نشر هذه الرسالةِ المباركة- إن شاء الله -أصلِها، وفَرْعِها-.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وباركَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ -أجمعِين-.

وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري

-عفا الله عنه-

عمّان - الأردن

٢٦-جُمادَىٰ الآخِرَة - ١٤٣٤هـ

ما يَمَسُّ إليه الاحتِياج... قبل الزَّواج[١]

١- الحثّ على الزَّواج:

عن عبدِ الرَّحمن بن يَزيدَ، قال: دَخلتُ مع علقمةَ والأسودِ علىٰ عبدِ الله بن مسعود، فقال عبدُ الله: كُنّا مع النبيِّ ﷺ شبابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله ﷺ:

«يا مَعشرَ الشَّباب! مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ: فلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنّهُ أغضُّ للبَصَرِ، وأَحصنُ للفَرْجِ، ومَن لَم يستطِع: فعليه بالصَّوم؛ فإنَّهُ له وِجاءٌ»[٢]. -مُتَّفَقٌ عليه-.

---

(١) وهي (مُقدّمةٌ) بقلمِي.

إضافةً إلىٰ ما توسَّعْتُ بذِكْرِهِ وإضافته علىٰ ما كَتَبَهُ شيخُنا الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ- في مَتْنِ الكِتاب -مُستفيدَهُ مِن عَدَدٍ مِن المصادر والمراجع-؛ مُشيرًا إلىٰ زياداتِي برمز (□) قَبْلَهُ.

وما كان في الحواشي -مِنِّي-: خَتَمْتُهُ بذِكْرِ اسمِي: (علي).

ولو لمْ يَستفد مِن هذه الفوائد المُضافات -هُنا- والّتِي فات أوانُ الانتفاعِ بها بالنِّسبةِ للعَرُوسَين!- إلّا حاضِرو فرحِهم- في العُرْس ونحوه- مِن شباب وشابّات -ممَّن هُم مُقبِلُون علىٰ الزَّواج-، وآباء وأُمَّهات يُحَضِّرُون لذلك-: لَكَفَىٰ ذلك فَضْلًا ونَفْعًا وأَجْرًا- ولله الحمدُ-.

(٢) (الباءة): القُدرة علىٰ النّكاح.

(الوِجاء): قَطْع الشَّهْوة.

٢- تيسيرُ الله -تعالى- لزواج عباده:

عن أبي هُريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ حَقٌّ علىٰ الله عَونُهم... والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ...**». -رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه- وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

٣- حُسن الاختيار الشَّرعي بين الزَّوجَين:

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَطب إليكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَهُ: فزوِّجُوه؛ إنْ لا تَفْعَلُوهُ: تَكُن فتنةٌ في الأرضِ، وفسادٌ عريض**». -رواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجَه- وهو حديثٌ حَسَنٌ- مَرْوِيٌّ عن ثلاثةٍ مِن الصَّحابةِ -رضيَ اللهُ عنهُم-.

وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**تُنكَحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمالِها، ولِدِينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين -تَرِبَت يَداك-**»[1]. -رواهُ الشَّيخان-.

وعن سَهْل بن سَعْد الساعدي، أنّه قال: مَرَّ رَجُلٌ علىٰ رسولِ الله ﷺ، فقال لرجُلٍ -عندَه- جالسٌ: «**ما رَأْيُكَ في**

(١) قال الشيخُ علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: «معناه: صرتَ مَحرومًا مِن الخيرِ إنْ لَم تَفْعَلْ ما أمرتُك به، وتعدَّيتَ ذاتَ الدِّين إلىٰ ذاتِ الجَمالِ -وغيرها-».

وقال بعضُ العُلَماء: «(تَرِبَ)؛ إذا افتقرَ.

وإنَّما أرادَ بهذا: أنَّهُ لا يُحَصِّلُ في يَدَيْهِ إلّا التُّراب!

هذا؟»، فقال: رَجُلٌ مِن أشرافِ النّاس؛ هذا -والله- حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ: أنْ يُنْكَح، وإنْ شَفَعَ: أنْ يُشَفَّعَ.

قال: فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ.

ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما رأيُك في هذا؟**»، فقال: يا رسولَ الله! هذا رَجُلٌ مِن فُقراء المُسلِمين، هذا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ: أنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شفع: أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ: أنْ لا يُسْمَعَ لقولِه.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هذا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرضِ مِثْلِ هذا**». -رواهُ البخاريُّ ومُسلمٌ-.

٤- أهمِيَّةُ استخارة الله -عزَّ وجلَّ- في الزَّواج:

عن جابرِ بنِ عبدِ الله -رضيَ اللهُ عنهُما-، قال: كان رسولُ الله ﷺ: يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأُمورِ -كُلِّها-؛ كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ مِن القُرآن؛ يقولُ:

«**إذا هَمَّ أحدُكُم بالأَمْرِ؛ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غيرِ الفَريضة، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَستخيرُك بعلمِك، وأستقدرُك بقُدرتِك، وأسألُك مِن فضلِك العظيم؛ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغُيوب.**

اللهـمَّ إنْ[١] كُنْـتَ تَعْلَـمُ أنَّ هـذا الأَمْـرَ خَيـرٌ لـي في دِينِـي ومعاشِي وعاقبَةِ أَمْرِي -أو قال: **عاجِلِ أَمْرِي وآجلِهِ**-: **فاقْـدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي، ثُمّ بارِكْ لي فيـه، وإنْ كُنـتَ تعلـمُ أنّ هـذا الأمـرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشِي وعاقبةِ أَمْرِي** -أو قال: **في عاجلِ أَمْرِي وآجلِهِ**-: **فاصْرِفْهُ عنِّي، واصْرِفْني عنهُ، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ أَرْضِني**».

قال: «**ويُسَمِّي حاجَتَهُ**». -رواهُ البخاريُّ-.

□ تنبيهات:

أ- موضعُ قراءة دُعاء الاستخارة يَكونُ: بعدَ التَّسليم مِن الصَّلاة.

ب- ثَمَرَةُ الاستخارة -ونتيجتُها- تَظْهَرُ بِتَيسيرِ الأَمْرِ أو تَعسيرِه، وليسَ للرُّؤىٰ والأحلامِ عَلاقَةٌ بها! وليسَ لانْشِراحِ الصَّدْرِ -أو ضِيقِه!- أَثَرٌ عليها!!

ج- إذا أَشْكَلَ علىٰ مُسْلِمٍ -ما- أَمْرُ استخارتِهِ؛ فيجوزُ له تَكرارُ الاستخارةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ كما رَوَىٰ مُسلمٌ في «صحيحِهِ»

---

(١) أي: إنْ كانَ في سابقِ عِلْمِ الخالِقِ -تعالىٰ- ممَّا هو غائبٌ عن المَخلوق-.

عن الزُّبَير -في قصَّةِ بِناءِ الكَعْبَةِ -قولَه -رضيَ اللهُ عنهُ-: «..
إنِّي مُستخيرٌ رَبِّي -ثلاثًا-...».

د- لا يجوزُ أنْ يَقومَ بِالاستخارةِ أحدٌ عن أحدٍ!

نَعَم؛ الدُّعاءُ للآخَرين مَشروعٌ ومَطلوب -وهو بابٌ آخَرُ-.

٥- جوازُ النَّظَر[1] إلى المرأة الّتي يُرادُ الزَّواجُ مِنها -وهي: الخِطبةُ-:

عن جابِر بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَطَبَ أحدُكم المَرأةَ؛ فإنِ اسْتَطاعَ أنْ يَنظُرَ إلىٰ ما يَدْعُوهُ إلىٰ نِكاحِها: فلْيَفْعَلْ**». -رواهُ أبو داود وأحمد- بسندٍ حسنٌ-.

وعن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً؛ فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**هل نَظَرْتَ إليها؟**»، قُلتُ: لا، قال: «**فانظُرْ إليها؛ فإنَّهُ أحْرَىٰ أنْ يُؤدَمَ بَيْنَكُما**»[2]. -رواهُ أحمد والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه- وهو حديثٌ صحيحٌ-.

---

(١) دُون تعمُّد كَشْف المرأةِ لمواضعِ العَوْرَةِ مِنها -حتّىٰ شَعْرَها-! وإنَّما يَجُوزُ للخاطِبِ أنْ يَتَعَمَّدَ (النَّظَرَ) إلىٰ وَجْهِها وكَفَّيْها-فقط-؛ وهو ممّا لا يجوزُ له دُون (خِطبة). (علي).

(٢) قال العلّامةُ العَيْنِيُّ في «عُمدة القاري»: «أي: أَحْرَىٰ أنْ تَدُومَ المَودَّةُ بينكُما».

وهو في «صحيح مُسلم» -عن أبي هُريرةَ- بنحوِه-.

٦- الزَّواج بالبِكْر خيرٌ مِن الثَّيِّب[١] -مع جواز ذلك-:

عن جابر بنِ عبد الله، قال: .... قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بعُرْس، قال: «أتزَوَّجْتَ؟»، قُلتُ: نَعَم، قال: «أَبِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟»، قال: قُلتُ: بل ثَيِّبًا، قال: «فهلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك!».

قال: فلمّا قَدِمْنَا: ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فقال: «أَمْهِلُوا؛ حتّىٰ تَدخُلُوا لَيلًا -أي: عِشاءً-؛ لكي تمتشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ[٢]». -رواهُ البُخاريُّ.

وهو في «صحيح مُسلمٍ» -بنحوِه-.

٧- الحِرصُ على التزوُّج مِن المرأة الوَلود:

عن مَعْقِل بنِ يَسار، قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمالٍ، وإنها لا تَلِدُ؛ أَفَأَتَزَوَّجُها؟ قال: «لا»، ثُمّ أتاهُ الثَّانيةَ، فنهاهُ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالثَةَ؛

---

(١) هي: المرأةُ الّتِي سَبَقَ لها الزَّواجُ -سواءً كانت مُطَلَّقَةً، أو أَرملَةً-.

(٢) (الشَّعِثة): الّتِي لَم تُهَذِّبْ شَعرَها.

و: (تستحِدّ)؛ مِن: (الاستحداد)؛ وهو: إزالةُ شعر العانةِ -بالحَلْق-.

و: (المُغِيبة): الّتِي غابَ عنها زَوْجُها.

فقال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ، الوَلودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأُمَم**».

-سيأتي تَخريجُه (ص٣١)-.

(فائدة):

قال الشّيخُ علي القاري في «مِرقاة المفاتيح»: «ويُعْرَفُ هذانِ الوَصفانِ -في الأبكار-: مِن أقارِبِهِنّ؛ إذ الغالبُ سِرايةُ [جَرَيَانُ] طِباعِ الأقارِب بعضِهنّ إلىٰ بعض».

قُلْتُ:

وضلالةُ (تحديد النَّسْل)[1] -ولو تحت عُنوان: (تنظيم النَّسْل!) -بلا ضوابطَ طبيَّة وشرعيَّة!-: فتنةٌ لا يُرادُ مِنها إلّا الضّرُّ بالمُسلِمين -لا غير-!

٨- الالتزامُ بشروط صِحَّة عَقْدِ النِّكاح الشرعي:

عن أبي مُوسَىٰ الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا نِكاحَ إلّا بوليّ [وشاهدَين]، والسُّلطان مَوْلَىٰ مَن لا مولَىٰ له**». -رواهُ ابنُ ماجَه وأحمد -وغيرُهما-.

وهو حديثٌ صحيح مرويٌّ عن عددٍ مِن الصَّحابةِ.

---

(١) انظُر ما سيأتِي حول (العزل) (ص٤٥). (علي).

٩- التيسيرُ في المَهْر:

عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن يُمْنِ المَرْأَة تيسيرَ خِطبتها، وتيسيرَ صَداقِها[١]، وتيسيرَ رَحِمِها».

قال عُروةُ: يعني: تيسيرَ رَحِمِها للولادة.

وأنا أقولُ -مِن عِندِي-: مِن أوَّل شُؤمِها[٢]: أنْ يَكْثُرَ صَداقُها. -رواهُ أحمدُ وابنُ حِبَّان -بسندٍ حَسَن-.

وعن أبي العَجْفاء السُّلَمي، قال: خَطَبَنا عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقال: «أَلَا لا تُغالُوا بِصُدُقِ[٣] النِّساء؛ فإنّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا -أو تقوىٰ عند الله- لَكان أَولاكُم بها النبيُّ ﷺ.

ما أصدقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائِه-ولا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِن بناتِه- أكثرَ مِن ثِنتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً». -رواهُ أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه-وهو حديثٌ صحيحٌ-.

وعنِ ابن عُمَرَ، قال: ذَكَرُوا الشُّؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال

---

(١) بكسر الصّاد، وفتحها.

(٢) ومِن أبوابِ «صحيح الإمام البُخاري»: (باب ما يُتَّقىٰ مِن شُؤْم المَرأة).

(٣) مُفردُها: (صَداق).
ويُقالُ: (صَدُقات)، ومُفردُها: (صَدُقَة).

ﷺ: «إنْ كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ؛ ففي: الدّار، والمرأة، والفَرَس».
-رواهُ البُخاريّ ومُسلم-.

(فائدةٌ):

قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السَّعادة»:

«فمَن اعتقدَ أنَّ رسولَ الله نَسَبَ الطِّيَرَةَ والشُّؤمَ إلىٰ شيءٍ مِن الأشياء -علىٰ سبيل أنّه مُؤثِّرٌ بذاتِه -دُون الله-؛ فقد أعظمَ الفِرْيَةَ علىٰ الله، وعلىٰ رسولِه، وضلَّ ضلالًا بعيدًا...

فإخبارُه بالشُّؤمِ أنّه يكونَ في هذه الثَّلاثةِ: ليس فيه إثباتُ الطِّيَرَةِ الّتِي نَفاها [«لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَة» -مُتَّفَقٌ عليه-]؛ وإنّما غايتُه: أنّ اللهَ -سُبحانَهُ- قد يَخلُقُ مِنها أعيانًا مَشؤومةً علىٰ مَن قارَبَها، وسَكَنها، وأعيانًا مُبارَكَةً لا يَلْحَقُ مَن قارَبَها مِنها شُؤمٌ ولا شرٌّ... واللهُ -سُبحانه- خالقُ الخيرِ والشَّرِّ...».

وعن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، أنّه قال: سألتُ عائشةَ -زَوجَ النبيِّ ﷺ-: كم كان صَداقُ رسول الله ﷺ؟

قالَت: كان صَداقُ أزواجِه ثنتَيْ عشرةَ أُوقيةً ونَشًّا.

قال: أتدرِي ما النَّشُّ؟ قال: قُلتُ: لا.

قالَت: نِصفُ أُوقيَّة؛ فتلكَ خمسُ مائةِ دِرهَمٍ؛ فهذا

صَدَاقُ رسول الله ﷺ لأزواجِه. -رواهُ مُسلمٌ-.

□ **تنبيهان:**

أ- قَدَّرَ بعضُ الأفاضلِ -في هذا الزَّمانِ- القيمةَ العصريَّةَ لهذا المَهْر بنحو: (٣٠٠ دولار أمريكي) -واللهُ أعلمُ-.

ب- القصَّةُ المشهورةُ بلفظ: «أصابت امرأةٌ، وأخطأ عُمَرُ»: لا تَصِحُّ بوجهٍ!

ورواهَا عبدُ الرزّاق في «المُصنَّف» (١٠٤١) -بإسنادٍ ضعيف- عن أبي حُصَين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، قال: قالَ عُمَرُ بنُ الخطّاب: «لاَ تُغالُوا في مُهورِ النِّساء».

فقالَت امرأةٌ: ليسَ ذلك لك -يا عُمَر-، إنّ الله يَقول: (وَإِنْ ءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) -.

قال: وكذلك هي في قراءة[1] عبد الله؛ فلا يَحِلُّ لكُم أنْ تأخُذُوا مِنهُ شيئًا».

فقال عُمَر: «إنّ امْرَأَةً خاصَمَتْ عُمَرَ، فَخَصَمَتْهُ»[2]!

---

(١) هي قراءةٌ تفسيريَّة -كما في «فتح الباري» (٩/ ١٧٥) -للحافظ ابن حجر-.

(٢) للأخِ الشَّيخ نِزار عرعور -وقد توَفَّاهُ اللهُ قَبْلَ أيّامٍ قليلة=

١٠- ولا يجوزُ إرغامُ البنتِ على الزَّواجِ ممَّن لا ترغب:

عن أبي هُريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتَّىٰ تُسْتَأمَرَ**[(١)]**، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ إلّا بإذنِها**»، قالوا: يا رسولَ الله! وما إذنُها؟ قالَ: «**أنْ تَسْكُتَ**». -رواهُ أبو داود وابنُ ماجَه والدارمي- وهو صحيح-.

وعنِ ابنِ عبّاس، أنّ جاريةً بِكْرًا أَتَت النبيَّ ﷺ، فذَكَرَت له أنّ أباها زوَّجَها وهي كارهةٌ، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. -رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَه، وأحمدُ - وهو صحيح-.

١١- جواز (عَرْض الإنسان ابْنَتَه -أو أُختَه- على أهل الخَير)[(٢)]:

عن عبدِ الله بنِ عُمَر -رضي الله عنهُما- يُحدِّثُ: أنّ عُمَر

= -رَحِمَهُ اللهُ- رسالةٌ مَطبوعةٌ بعُنوان: «القول المُعتبَر في تحقيق رواية: (كلُّ أحدٍ أَفْقَهُ مِن عُمَر)».

(١) قال العلّامة أبو الحسن السِّندي في «حاشية سُنن ابن ماجَه»: «أي: يُطْلَبَ مِنها الأمرُ صَريحًا؛ بخلاف البِكْر؛ فإنَّ إذْنَها بالسُّكُوت يَكْفِي».

(٢) الأَيِّم؛ هي: المرأةُ غيرُ ذاتِ زوجٍ.
وتَأَيُّمُها -هُنا-: بموتِ الزَّوجِ.

ابن الخطّاب -حينَ تأيَّمَت[1] حَفصةُ بنتُ عُمر مِن خُنَيس بن حُذافة السَّهْمي -وكان مِن أصحاب رسول الله ﷺ- فتُوُفِّي بالمدينة-.

فقال عُمَر بن الخطّاب: أتيتُ عُثمانَ بنَ عَفَّان، فعَرَضْتُ عليه حَفْصَةَ، فقال: سأنظُرُ في أَمْرِي.

فَلَبِثْتُ لِيالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقال: قد بدَا لي أنْ لا أتزوَّجَ يومِيَ هذا.

قال عُمَرُ: فلقيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقُلتُ: إنْ شئتَ زوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عُمَر، فصَمَتَ أبو بَكْر، فلَم يُرْجِع إليَّ شيئًا -وكنتُ أَوْجَدَ[2] عليه مِنِّي علىٰ عُثمان-.

فلبثتُ ليالِيَ، ثُمّ خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأنكحتُها إيّاه.

فلقيَنِي أبو بكرٍ، فقال: لعلَّكَ وجدتَ عليَّ حينَ عَرَضْتَ عليَّ حَفصةَ؛ فلَم أرجع إليك شيئًا؟!

قالَ عُمَر: قُلتُ: نعم.

---

(١) هي قراءةٌ تفسيريَّة -كما في «فتح الباري» (٩/ ١٧٥) -للحافظ ابن حجر-.

(٢) مِن (الوَجْد)؛ وهو: الحُزْنُ، أو الغَضَب.

قال أبو بَكر: فإنَّه لَم يَمْنَعَنِي أنْ أرجعَ إليك فيما عَرَضْتَ عليَّ، إلّا أنّي كنتُ عَلِمْتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد ذَكَرَها؛ فلَم أكُن لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تَرَكَها رسولُ الله ﷺ: قَبِلْتُها. -رواهُ البُخاري-.

١٢- الاستفتاح بـ(خُطبة الحاجة) -بين يَدَيْ (خِطبة النِّكاح)[1] -عند العَقْد-:

عن عبدِ الله بنِ مَسعود، قال: أُوتِي رسولُ الله ﷺ جوامِعَ الخيرِ، وخواتِمَهُ -أو قال: فواتحَ الخيرِ-، فعلَّمَنَا خُطبةَ الصَّلاة، وخُطبةَ الحاجةِ:

خُطبة الصَّلاة: «**التحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ -أيُّها النبيُّ- ورحمةُ الله وبركاتُه، السّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ الله الصالحِين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**».

وخُطبة الحاجة:

«**إنَّ الحمدَ لله؛ نَحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أنْفُسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ؛ فلا مُضِلَّ**

---

(١) كما هو تبويبُ ابن ماجه.

له، ومَن يُضلِلْ؛ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ -وَحدَهُ لا شريكَ له-، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

ثُمَّ تَصِلُ خُطبتَك بثلاثِ آياتٍ مِن كتابِ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ...﴾ [آل عمران:١٠٢] -إلى آخر الآية-، ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ...﴾ [النساء:١] -إلى آخِر الآية-، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ...﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] -إلى آخِر الآية-. رواهُ أبو داود وابن ماجَه والدارمي - وهو حديثٌ صحيحٌ-.

(تنبيهٌ):

كثيرٌ مِن النّاس يَستبدِلُونَ هذه السُّنَّةَ النبويَّةَ -هُنا- عند (الخِطْبَة) - بقراءة (سورة الفاتحة)[1]!!

وهي -في هذا الموضع!- ممّا لا أصلَ له في السُّنَّةِ المُشَرَّفَةِ -أَلْبَتَّةَ-.

---

(١) والعجَبُ -كذلك-: قراءتُها عند الجنائز! وفي المقابر!! وكُلُّ ذلك لا أصلَ له.

و«خيرُ الهَدي هديُ مُحمَّدٍ ﷺ»؛ فتذكَّر.

١٣- فإنْ خَطَبَها -ولَم يَعقِدْ عليها-؛ فالواجبُ: (التحرُّز مِن الخَلْوَة معها -خِيفةَ الفِتْنَةِ بِهَا-)[1]:

عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثَهُما الشَّيطانُ**». -رواهُ الترمذيُّ وأحمدُ -وهو صحيحٌ-.

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إيّاكُم والدُّخولَ علىٰ النِّساءِ**»، فقال رجُلٌ مِن الأنصارِ: يا رسولَ الله! أفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». -رواهُ الشَّيخان-.

قال الإمامُ الترمذيُّ في «سُنَنِهِ»: «معنىٰ قولِهِ: «**الحَمْو**»، يُقال: هو أَخُو الزَّوج؛ كأنَّهُ كَرِهَ له أنْ يَخْلُوَ بِها».

وقال النوويُّ في «شرح مُسلم»: «معناه: أنَّ الخوفَ مِنهُ أكثرُ مِن غَيْرِهِ، والشرُّ يُتَوَقَّعُ منهُ، والفتنةُ أكثرُ؛ لتمكُّنِهِ مِن الوُصولِ إلىٰ المرأةِ، والخَلْوَةِ -مِن غيرِ أنْ يُنْكَرَ عليه-.

بخلافِ الأجنبيِّ، والمُرادُ بِـ«**الحَمْو**» -هُنا-؛ هو: أقارِبُ

---

(١) مُستفادٌ مِن تبويب الإمام الخرائطي في كتاب «اعتلال القُلوب».

الزَّوجِ -غيرُ آبائِهِ وأبنائِهِ؛ فأمَّا الآباء والأبناء: فمحارمُ لزوجَتِه، تَجُوزُ لهُم الخَلْوَةُ بها، ولا يُوصَفُونَ بالموتِ-.

وإنَّما المُرادُ: الأخُ وابنُ الأخِ، والعَمُّ وابنُه -ونحوُهم ممّن ليسَ بمَحْرَم- عادَةُ النّاسِ المُساهَلَةُ فيه-...».

١٤- فالفتنة في النِّساء شديدةٌ -جدًّا-:

عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ -رضيَ اللهُ عنهُما-، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ علىٰ الرِّجالِ مِن النِّساءِ**».

-رواهُ الشَّيخان-.

١٥- (موعظة الرجل ابنته -حالَ زَواجِها-)[1]:

عن عبدِ الله بنِ عبّاس -رضيَ اللهُ عنهُما-، قال: لَمْ أَزَلْ حَريصًا علىٰ أنْ أَسألَ عُمَرَ بنَ الخطّاب عنِ المرأتَينِ مِن أزواج النبيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قال اللهُ -تعالىٰ-: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**..﴾[التحريم: ٤]؟

---

(١) هذا تبويب الإمام البُخاريّ -رَحِمَهُ اللهُ- في «صحيحِه».

والموعظةُ -هذه- حُكْمُها مُستمرٌّ إلىٰ ما بعدَ الزَّواج -تعاهُدًا، وتَواصُلًا-؛ حِرْصًا علىٰ بَقاءِ الحياةِ الزَّوجيَّةِ سَعيدةً؛ دُونَ مُنغِّصاتٍ، أو مُكَدِّراتٍ. (علي).

قال: واعَجبًا لك -يا ابنَ عبّاس-! هُما: عائشةُ وحَفصةُ.

ثُمّ قال: كنتُ أنا وجارٌ لي مِن الأنصار -في بَنِي أُميَّةَ بنِ زيدٍ- وهُم مِن عوالِي المدينة-، وكُنّا نتناوبُ النُّزولَ علىٰ النبيِّ ﷺ، فينزلُ يومًا وأنزلُ يومًا؛ فإذا نَزَلْتُ: جئتُه بما حَدَثَ مِن خَبَرِ ذلك اليوم مِن الوحي[١] -أو غيره-، وإذا نزل: فَعَلَ مِثلَ ذلك.

وكُنّا -مَعْشَرَ قريشٍ- نَغلِبُ النِّساءَ؛ فلمّا قَدِمْنا علىٰ الأنصارِ: إذا قومٌ تَغلِبُهُم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤُنا يأخُذْنَ مِن أَدَبِ نِساءِ الأنصار[٢].

فَصَخَبْتُ[٣] علىٰ امرأتِي، فراجَعَتْنِي، فأَنْكَرْتُ أنْ تُراجِعَني!

قالَت: ولِمَ تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ؟! فواللهِ إنّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وإنّ إحداهُنَّ لَتَهْجُرَه اليومَ -حتّىٰ اللَّيلَ-.

فأَفْزَعَنِي ذلك، وقُلتُ لها: قد خابَ مَن فَعَلَ ذلك منهنَّ!

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي، فنَزَلْتُ، فدَخَلْتُ علىٰ حَفصة [بنتِ عُمَر]، فقُلتُ لها: أيْ حَفصةُ! أتُغاضِبُ إحداكُنَّ النبيَّ

(١) ما أعظمَ حِرصَ الصَّحابةِ علىٰ نَشْرِ العِلْمِ، وتَبليغِه! (علي).

(٢) وقد قيلَ -قديمًا-: (الطَّبْعُ سَرَّاق)! (علي).

(٣) مِن (الصَّخَب)، وهو: رَفْعُ الصَّوت. (علي).

ﷺ اليومَ -حتَّىٰ اللَّيلَ-؟ قالَت: نَعَم.

فقُلتُ: قد خِبْتِ وخَسِرْتِ، أفتأْمَنِينَ أنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رسولِه ﷺ؛ فتَهْلِكِي؟!

لا تَستَكْثِرِي النبيَّ ﷺ، ولا تُراجِعِيه في شيء، ولا تَهجُرِيه، وسَلِيني ما بَدَا لكِ.

ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُك أَوْضَأَ مِنكِ، وأَحَبَّ إلىٰ النبيِّ ﷺ -يُريدُ: عائشة[1]-... -رواهُ الشيخان-.

---

(١) اللهمَّ ارْضَ عن جَميعِ الصَّحابة والصَّحابيَّات، وجميعِ أزواج رسول الله ﷺ -أُمَّهات المُؤمنين الطَّاهرات-.

وانْتَقِم -اللهمَّ- مِن كُلِّ مَن يَنتَقِصُهُم، أو يُبْغِضُهُم...

ملخّص

«آدابُ الزِّفافِ في السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ»

مقدِّمة

«آداب الزِّفاف» -الأصل-(١)

الحمدُ لله القائلِ في محكَم كتابه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبيِّه محمد؛ الذي ورد عنه -فيما ثبت مِن حديثه-: «**تزوّجوا الودودَ الولودَ؛ فإنّي مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ**» -مرويٌّ عن أكثر مِن صحابيٍّ؛ منهُم: عن أنس: رواهُ أحمد والطبراني وابن حِبّان - بسند حسن-.

وبعد:

فإنَّ لمن تزوَّج، وأراد الدخولَ بأهله: آدابًا في الإسلام؛ قد ذَهَلَ عنها -أو جَهِلَها- أكثرُ الناس -حتىٰ المتعبّدين منهم-.

فأحببتُ أن أضعَ في -بيانها- هذه الرسالةَ المفيدةَ؛ بمناسبة زِفاف أحد الأحبَّة: إعانةً له -ولغيره من الإخوان

---

(١) وهو كتابُ: «**آداب الزِّفاف في السُّنَّة المُطهَّرة**» -لشيخِنا الإمامِ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-. (**علي**).

المؤمنين- علىٰ القيام بما شَرَعَهُ سيدُ المرسَلين عن ربِّ العالمين.

وعقّبتُها بالتنبيه علىٰ بعض الأمور التي تَهُمُّ كلَّ متزوِّج -وقد ابتُلِيَ بها كثيرٌ من الزوجات-.

أسألُ الله -تعالىٰ- أن ينفعَ بها، وأن يجعلَها خالصةً لوجهه الكريم -إنه هو البَرُّ الرحيم-.

ولْيُعلم أنَّ «**آدابَ الزِّفاف**» كثيرة، وإنما يَعنيني منها -في هذه العُجالة- ما ثبت منها في السنّة.

وإنِي لأرجو أن يختم اللهُ له بالسعادة: جزاءَ افتتاحِه حياتَه الزوجيَّة بمُتابعة السنة، وأن يجعلَه مِن عباده الذين وصفهم بأنَّ مِن قولهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وهاك تلك الآدابَ:

١- مُلاطفَة الزوجة عند البناء بها:

يُستَحَبُّ له -إذا دخل علىٰ زوجته- أن يُلاطفَها؛ كأن يقدّم إليها شيئًا مِن الشراب -ونحوه-:

لحديث أسماء بنت يزيدَ بن السَّكَن، قالت:

إني قَيّنت[١] عائشةَ لرسول الله ﷺ، ثم جئتُه، فدعوتُه لِجَلوتها[٢]، فجاء، فجلس إلىٰ جَنبها، فأُتي بِعُسٍّ[٣] لبنٍ، فشرب، ثم ناولها النبيَّ ﷺ، فخَفَضَتْ رأسَها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلتُ لها: خُذي مِن يَدِ النبي ﷺ.

قالت: فأخذتُ، فشربتُ شيئًا، ثم قال لها النبي ﷺ: «**أَعطي تِرْبَكِ**»[٤].

قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خُذه، فاشرب منه، ثم ناوِلنيه.

قالت: فجلستُ، ثم وضعتُه علىٰ رُكبتي، ثم طَفِقْتُ أُديرُه، وأُتبِعُه بشفتَي؛ لأصيبَ منه شُربَ النبي ﷺ.

ثم قال لنسوة -عندي-: «**ناوليهنّ**»؛ فقلن: لا نشتهيه.

فقال ﷺ: «**لا تَجْمَعْنَ جوعًا وكذبًا**». -أخرجه أحمد والحُميدي - وهو حديثٌ حسن-.

---

(١) زَيَّنْتُ.

(٢) أي: للنظر إليها مكشوفةً.

(٣) هو القَدَح الكبير.

(٤) أي: صديقتك.

٢- وضعُ اليدِ على رأس الزوجةِ، والدعاءُ لها:

وينبغي أن يضعَ يدَه علىٰ مقدِّمة رأسها -عند البناء بها- أو قبل ذلك-، وأن يُسَمِّيَ الله -تبارك وتعالىٰ-، ويدعوَ بالبركة، ويقولَ ما جاء في قوله ﷺ:

«إذا تزوَّج أحدُكم امرأة -أو اشترىٰ خادمًا-: فلْيأخذ بناصيتها(١)، وَلْيُسَمِّ الله -عز وجل-، ولْيَدْعُ بالبركةِ، ولْيقل: اللهم إني أسألك مِن خيرها وخير ما جَبَلْتَها(٢) عليه، وأعوذ بك مِن شرها وشر ما جَبَلْتَها عليه». - أخرجه أحمد، وابن ماجه -عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو -بسند حَسن-.

٣- صلاةُ الزوجين -مَعًا-:

ويُستحَبّ لهما أن يُصلِّيا ركعتين -معًا-؛ لأنه منقولٌ عن السَّلَف:

عن أبي سعيد -مولىٰ أبي أُسَيد-، قال:

تزوَّجتُ وأنا مملوكٌ، فدعوتُ نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ -فيهم: ابن مسعود وأبو ذَرٍّ وحذيفة-.

---

(١) الناصية: مَنْبَتُ الشعر في مُقَدَّم الرأس.

(٢) أي: خَلَقْتَها، وطَبَعْتَها عليه.

قال: وأُقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدَّم، فقالوا: إليك.

قال: أَوَكَذلك؟! قالوا: نعم.

قال: فتقدّمتُ بهم -وأنا عبدٌ مملوكٌ-، وعلَّموني[1]، فقالوا: إذا دخل عليك أهلُك: فَصَلِّ ركعتين، ثم سَلِ اللهَ مِن خير ما دخل عليك، وتعوّذ به مِن شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلك. -رواه ابن أبي شيبة - بسند حَسَن-.

□ الحرصُ على التطيُّب، والتنظُّف -بين الزوجين- :

عن شُرَيح بن هانِئٍ، قال: سألتُ عائشةَ، قُلتُ: بأيِّ شيءٍ كان يَبدأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بَيته؟

قالَت: بالسِّواك. -رواهُ مُسلم-.

نَقَلَ السُّيوطي في «حاشيته على سُنن النّسائي» قولَ مَن قالَ مِن العُلماء: «الحِكمةُ في ذلك: أنّه رُبَّما تغيَّرت رائحةُ الفَم عند مُحادثة النّاس؛ فإذا دَخَلَ البَيتَ؛ كان مِن حُسْنِ مُعاشرة الأهلِ: إزالةُ ذلك».

---

(١) هكذا كان منهجُ الصَّحابةِ -فيما بينهُم- رضيَ اللهُ عنهُم-: تواصُلُ التَّعلُّمِ والتَّعليمِ، واستمرارُ التَّفَقُّهِ في الدِّين. (علي).

٤- ما يقولُ حينَ يُجامِعُها:

وينبغي أن يقول -حين يأتي أهلَه-:

«**بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا؛ فإن قضىٰ الله بينهُما ولدًا: لم يضرَّه الشيطان -أبدًا-**».

-أخرجه البخاري-، عن ابنِ عبَّاس.

٥- كيف يأتيها:

ويجوز له أن يأتيَها في قُبُلها -مِن أيِّ جهة شاء- مِن خلفِها أو مِن أمامها-:

لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾:

وعن جابر -رضي الله عنه- قال:

كانت اليهود تقول: إذا أتىٰ الرجلُ امرأتَه من دُبُرها في قُبُلها: كان الولدُ أحولَ! فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**مُقْبِلةً ومُدْبِرةً -إذا كان ذلك في الفَرْج-**». -رواه البخاري ومسلم-.

٦- تحريم الدُّبُر:

وَيَحْرُمُ عليه أن يأتِيَها في دُبُرها:

لمفهوم الآية السابقة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ولقوله ﷺ: «**مَن أتىٰ حائضًا، أو امرأة في دُبُرها، أو كاهنًا -فصدّقه بما يقول-؛ فقد كفر بما أُنْزِلَ علىٰ محمد**». -أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»؛ إلا النسائي، فرواه في «السنن الكبرىٰ» -عن أبي هُريرةَ -بسند صحيح-.

٧- الوُضوء بين الجِماعَيْن:

وإذا أتاها في المحلّ المشروع، ثم أراد أن يعودَ إليها: توضأ؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعودَ؛ فليتوضأ بينهما وضوءًا**». -وفي رواية: «**وضوءه للصلاة؛ فإنه أنشط في العَوْدِ**». -أخرجه مسلم -عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ-.

٨- الغُسْلُ أفضلُ:

لكنَّ الغُسلَ أفضلُ من الوضوء:

لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف -ذاتَ يومٍ- علىٰ نسائه: يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله؛ ألا تجعلهُ غُسْلًا واحدًا؟

قال: «**هذا أزكىٰ وأطيبُ وأطهرُ**». -رواه أبو داود

والنسائي في «السُّنن الكبرىٰ» -بسند حسن-.

□ ولا يجوزُ للمرأةِ التَّخلُّفُ عن طلبِ زَوجِها لها:

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**والّذِي نَفسي بيدِه، ما مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرأتَه إلىٰ فِراشِها، فتأبَىٰ عليه؛ إلّا كان الّذِي في السَّماءِ**[1] **ساخِطًا عليها حتّىٰ يَرضَىٰ عنها**». -رواهُ الشَّيخان- واللَّفظُ لِمُسلِم[2]-.

□ ولو كان ذلك ممّا طَرَأَ مِن حاجتِه الفوريَّة لزوجتِه:

عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ رَأَىٰ امرأةً؛ فأتَىٰ امرأتَه زَينَب، وهي تَمْعَسُ مَنيئةً[3] لها، فقضَىٰ حاجتَه، ثُمّ خَرَجَ إلىٰ أصحابِه، فقال: «**إنّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورة شَيطان**[4]، **وتُدبِرُ في**

(١) وهذا النصُّ مِن أدلَّةِ عُلوّ الله -تعالىٰ- علىٰ خَلْقِه، وأنَّهُ -سُبحانَهُ- في السَّماءِ -فوقَ العَرْشِ- كما يَليقُ بجلالِهِ وكَمالِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

(٢) وانظُر ما سيأتي (ص٨٠) -في آخِر الرِّسالة-. (علي).

(٣) أي: تدلُكُ جِلْدًا؛ لتبدأ بدِباغتِه (علي).

(٤) «شبَّهها بالشَّيطان في صِفَةِ الوَسْوَسَة والإضلال؛ فإنّ رُؤيتَها -مِن جَميع الجِهات- داعيةٌ للفَساد».

«عَوْن المَعبود» -للعظيم أبادي-. (علي).

صُورة شَيطان، فإذا أَبْصَرَ أحدُكُم امْرَأَةً؛ فلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ». -رواهُ مُسلم-.

□ وبالمُقابل: لا تَشْغَلُهُ واجباتُهُ العامَّة -الدُّنيويَّةُ والدِّينيَّة- عن أدائِه حقّ زَوْجَتِه:

عن عائشةَ -زوج النبيّ ﷺ-، قالَت: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيلةُ بنتُ حَكِيم بنِ أُمَيَّة بنِ حارِثَة بن الأَوْقَص السُّلَمِيَّة -وكانت عند عُثمان بن مظعون-.

قالَت: فرأى رسولُ الله ﷺ بَذاذةَ[1] هيئتِها، فقالَ لي: «**يا عائشة، ما أَبَذَّ هيئةَ خُوَيْلَةَ!**».

قالَت: فقُلتُ: يا رسولَ الله! امرأةٌ لها زَوْجٌ: يَصومُ النَّهارَ، ويَقومُ اللَّيلَ؛ فهي كَمَن لا زَوجَ لها، فتركَتْ نَفْسَها! وأضاعَتْها!

قالَت: فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثمانَ بن مظعون، فجاءَه؛ فقال:

«**يا عُثمان! أَرَغْبَةً عن سُنَّتِي؟!**».

قال: لا -واللهِ- يا رسولَ الله-، ولكنْ: سُنَّتَكَ أَطْلُبُ.

---

(١) أي: رَثاثَة، وعدمَ اهتمامٍ. (علي).

قالَ: «فإنِّي أنامُ وأُصلِّي، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَنكِحُ النِّساءَ؛ فاتَّقِ اللهَ -يا عُثمان-؛ فإنّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا، وإنّ لِضَيْفِكَ عليكَ حقًّا، وإنّ لِنَفْسِكَ عليك حقًّا؛ فصُم وأفطِر، وصَلِّ ونَمْ». -رواهُ أحمد، وأبو داود-، وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

□ **وفي سبيل تحقيق ذلك: على المرأةِ أنْ تتَجَمَّلَ لِزوجِها؛ لِتَجْذِبَ نَفْسَها إليه:**

عن عبدِ الله بنِ شَدّاد بن الْهادِ، أنّه قال: دَخَلْنَا علىٰ عائشةَ -زوج النبيِّ ﷺ-، فقالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فرأىٰ في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[1] مِن وَرِق، فقال: «**ما هذا -يا عائشةُ-؟!**».

فقُلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ -يا رسولَ الله-... -رواهُ أبو داود، والحاكمُ، والدارَقُطْنِيُّ- وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

٩- اغتسالُ الزوجين -مَعًا-:

ويجوز لهما أن يغتسلا -معًا- في مكانٍ واحدٍ، ولو رَأَىٰ منها، ورأت منه[2].

---

(١) مُفردُها: (فَتَخَة)؛ وهي: الخاتَمُ بدونِ فُصّ (خَرَزة، أو حَجَر كريم).
و(الوَرِق): الفِضَّة. (علي).

(٢) والحديثُ الذي ينهىٰ عن ذلك: لا يصحُّ.
وانظُر «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (١٩٥). (علي).

عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت:

كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ -بيني وبينه- واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه، فيُبادرُني؛ حتىٰ أقول: دَعْ لي، دَعْ لي.

قالت: وهما جُنُبان[1]. -رواه البخاريُّ ومُسلمٌ-.

١٠- توضُّؤ الجُنُب قبل النوم:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر قال: يا رسول الله؛ أينام أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «**نَعَم؛ إذا توضأ**».

وفي رواية: «**توضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَك؛ ثم نَمْ**». -أخرجه البُخاري، ومُسلم، وأبو عَوانةَ في «صِحاحهم»-.

١١- حُكْم هذا الوضوءِ:

وليس ذلك علىٰ الوجوب؛ وإنما للاستحباب المؤكَّد:

لحديث ابنِ عُمر، عن عمر: أنه سأل رسولَ الله ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُب؟

فقال: «**نعم، ويتوضّأ -إن شاء-**». -رواه مسلم-.

(١) نَقَلَ الحافظُ في «الفتح» عن الداوديِّ القولَ بصحَّةِ «الاستدلال بهذا الحديث علىٰ جواز نَظَرِ الرَّجُل إلىٰ عَورة المرأة، وعكسِه». (علي).

١٢- تيمُّم الجُنُب بدلَ الوضوء:

ويجوزُ لهما التيمُّمُ بدلَ الوضوء -أحيانًا-:

لحديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أجنب، فأراد أن ينام: توضأ، أو تَيَمَّمَ. -رواه البيهقي -بسند حسن-.

١٣- الاغتِسالُ قبلَ النوم أفضلُ:

لحديث عبد الله بن أبي قيس -قال-:

سألتُ عائشة، قلت: كيف كان ﷺ يصنعُ في الجنابة؟ أكان يغتسلُ قبل أن ينام؟ أم ينامُ قبل أن يغتسلَ؟

قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ؛ ربَّما اغتسلَ فنام، وربما توضأَ فنام.

قلتُ: الحمدُ لله الذي جعل في الأمرِ سَعَةً. -رواه مسلم-.

١٤- تحريمُ إتيانِ الحائضِ:

ويحرُمُ عليه أن يأتيَها في حيضها؛ لقوله -تبارك وتعالىٰ-:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٢٠٠):

«ولا خلافَ بين أهل العلم في تحريم وَطْءِ الحائض.

وهو معلومٌ مِن الدين بالضرورة».

١٥- كفّارة مَن جامع الحائضَ:

مَـنْ غَلَبَتْـهُ نَفْـسُه، فـأتىٰ الحـائضَ -قبـل أن تَطهُـر مِـن حيضها-: فعليه أن يتصدَّق[1] بنصف جنيه[2] ذهب إنكليزي -تقريبًا- أو رُبعها-:

لحديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ -في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ-، قال: «**يتصدّق بدينار، أو نصف دينار**[3]». -أخرجه أصحاب «السُّنن»، والطبراني في «المعجم الكبير» -بسند صحيح-.

---

(١) والأهمُّ من ذلك -وَقَبْلَه- كما تقدَّم-: أن يتوبَ، ويستغفر ربَّه.
قال الإمامُ المُزَنِيُّ في «مُختصرِه»: «إنْ وَطِئَ في الدَّم: استغفرَ اللهَ -تعالىٰ-، ولا يَعودُ». (علي).

(٢) مُقتضىٰ كلام شيخنا أنَّ (نصف الجنيه) يُساوي: (دينار ذهب)، ومِقدارُ (الجنيه) -تقريبًا: (٧-٨) غرام ذهب. (علي).

(٣) روىٰ أبو داود -بسند صحّحه شيخنا الألباني -موقوفًا- عن ابن عباس -رضي الله عنه-، قال: «إذا أصابها في أوّل الدَّم: فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاعِ الدَّمِ: فنصفُ دينارٍ». (علي).

١٦- ما يحلُّ له من الحائض:

ويجوز له أن يتمتّع بما دون الفَرْج من الحائض:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا -إذا كانت حائضًا- أن تتّزرَ، ثم يُضاجعَها[1] زوجُها.

وقالت -مرّةً-: يُباشرها[2]. -رواه البخاري ومسلم-.

□ استحسانُ استعمال (الطّيب للمرأة عند غُسْلِها مِن الحَيْض)[3]:

عن عائشةَ: أنّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها مِن المحيض؟ فأَمَرَها كيف تغتسل، قال: «**خُذِي فِرْصَةً[4] مِن مِسْك، فتطهَّرِي بها**»، قالَت: كيف أتطهَّر؟ قال: «**تَطَهَّرِي بها**»، قالَت: كيف؟

قال: «**سُبحان الله، تطَهَّرِي**».

---

(١) تُفَسِّرُ هذه الروايةَ: الروايةُ الّتي بعدَها؛ فتنبَّه. (علي).

(٢) المباشرة: المُلامَسَة لكل شيء مِن بَدَنها إلا الجماع.

(٣) هذا تبويب الإمام البيهقي في «السُّنن الكُبرىٰ». (علي).

(٤) هي: القطعة مِن القُطْن.

فاجْتَذَبْتُها إليَّ، فقُلتُ: تتبَّعِي بِها أَثَرَ الدَّم[1]. -رواهُ الشَّيخان-.

وزادَ مُسلمٌ[2]: فقالت عائشةُ: «نِعمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار؛ لَم يَكُن يَمْنَعُهُنَّ الحَياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّين».

١٧- متى يجوز إتيانها -إذا طَهُرت-؟!

فإذا طَهُرت مِن حيضها، وانقطع الدمُ عنها: جاز له وطؤُها -بعد أن تغسلَ موضعَ الدم منها -فقط- أو تتوضَّأَ، أو تغتسلَ-.

أيَّ ذلك فَعَلَتْ: جاز له إتيانُها.

لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

١٨- جوازُ العَزْل:

ويجوز له أن يعزلَ[3] عنها ماءه:

---

(١) وفي هذا بيانُ فضيلة الحياء، وأنّ الحياءَ -مع ذلك- لا يَمنعُ مِن قَبُول الحقِّ وإبدائِه. (علي).

(٢) وهي في «صحيح البخاري» مُعَلَّقَةٌ -بغيرِ سَنَد-. (علي).

(٣) وهذا الجوازُ مُقيَّدٌ بشرطَين: =

عن جابر -رضي الله عنه- قال: كنا نعزلُ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا. -رواه البخاري ومسلم-.

١٩- ولكنَّ الأَوْلى: ترك العزل:

لأمرَيْن:

- **الأول:** أن فيه إدخالَ ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذَّتها.

فإن وافَقَتْ عليه؛ ففيه ما يأتي، وهو:

- **الثاني:** أنه يُفوِّتُ بعضَ مقاصد النكاح -وهو: تكثيرُ نسلِ أمّة نبينا ﷺ-:

وذلك قوله ﷺ:

«تزوّجوا الوَدود الولود؛ فإني مُكاثرٌ بكم». -تقدَّمَ تخريجُه (ص٣١)-.

= الأوّل: أنْ يكونَ للعزلِ سببٌ شرعيٌّ -مِن مَرَضٍ مُؤثِّرٍ -ونحوِه-.
الثاني: أنْ لا يُؤدِّيَ العَزْلُ إلى قَطْعِ النَّسْلِ -بالكُلِّيَّةِ-.
وانظُر ما تقدَّم (ص١٧). (علي).

□ مِن آداب ما بَعْدَ الجِماع:

عن عائشةَ -رضي الله عنها-، قالَت: تتّخِذُ المرأةُ الخِرْقَةَ؛ فإذا فَرَغَ زوجُها: ناوَلَتْهُ، فمَسَحَ عنهُ الأذَىٰ، ومَسَحَت عنها، ثُمَّ صَلَّيَا في ثَوْبَيْهِما.

وفي لَفظٍ آخَر:

يَنْبَغِي للمرأة -إنْ كانت عاقلةً- أنْ تتّخِذَ خِرْقَةً، فإذا جامَعَها زوجُها: ناوَلَتْهُ، فمَسَحَ عنهُ، ثمّ تَمْسَحُ عنها، فيُصلِّيَان في ثوبهما ذلك -ما لَم تُصِبْهُ جنابة-. -أخرجَ اللَّفظ الأوّل ابنُ خُزَيمة في «الصَّحيح»، وأخرجَ اللَّفظَ الثَّانيَ البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرَىٰ» -وإسنادُه صحيح-.

٢٠- ما يَنْوِيانِ بالنكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بِنِكاحِهما إعفافَ نفسيهما، وإحصانَهما مِن الوقوع فيما حرّم الله عليهما؛ فإنه تُكْتَبُ مُباضَعَتُهما[1] صدقةً لهما:

لحديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدُّثور[2]

---

(١) أي: الجِماع. (علي).

(٢) الأغنياء.

بالأجور؛ يُصَلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول[1] أموالهم؟!

قال: «**أوَلَيس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون؟! إن بكل تسبيحة: صدقةً، وبكل تكبيرة: صدقةً، وبكل تهليلة: صدقةً، وبكل تحميدة: صدقةً، وَأَمْرٌ بالمعروف: صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر: صدقةٌ، وفي بُضْع[2] أحدكم: صدقةٌ**».

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟!

قال: «**أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام؛ أكان عليه فيها وِزْرٌ؟!**».

قالوا: بلىٰ.

قال: «**فكذلك إذا وَضَعَهَا في الحلال؛ كان له فيها أجرٌ**».

وذكر أشياء -صدقةً صدقةً-، ثم قال:

«**ويُجزئ مِن هذا -كُلِّه- ركعتا الضحىٰ**». -رواه مسلم-.

□ فضل (الجِماع) ليلةَ الجُمُعَةِ -أو نَهارَها- قَبلَ صلاة الجُمْعَةِ-:

عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ -رضيَ اللهُ عنهُ-، عن رسولِ الله ﷺ،

---

(١) أي: بزيادتِها. (ملي).

(٢) أي: في الجِماع. (ملي).

قال: «مَن غَسَّلَ -يومَ الجُمُعَة[١]- واغْتَسَلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَىٰ ولَم يَرْكَب، ودَنَا مِن الإمامِ، فاسْتَمَعَ ولَم يَلْغُ: كان له بكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرَ صِيامِها وقيامِها». -رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه-بسندٍ صحيح-.

قال الإمامُ ابنُ خُزَيْمَة -في الحديث-: «قولُهُ: «غسَّلَ واغْتَسَل»؛ أي: جامَعَ زَوْجَتَهُ؛ فأَوْجَبَ عليها الغُسْلَ، واغْتَسَلَ هُو»[٢].

٢١- ما يفعلُ صبيحَةَ بنائِه:

ويُستحب له -صبيحةَ بنائِه بأهلِه- أن يأتي أقاربَه الذين أَتَوْهُ في داره، ويُسلّم عليهم، ويدعو لهم، وأن يُقابلوه بالمِثل:

لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ -إذ بنىٰ بزينبَ-، فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلىٰ أُمَّهات المؤمنين، فسلّم عليهنّ، ودعا لهنّ، وسلَّمْنَ عليه،

(١) ليلَهُ، أو نَهارَهُ؛ قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»: «والمعروفُ عند الناس: أنّ ليلةَ اليوم: قَبْلَه». (علي).

(٢) قال الحافظُ العراقيُّ: «لا أعلمُ حديثًا كثيرَ الثَّوابِ -مع قِلَّةِ العَمَلِ»- أصحّ مِن هذا الحديث». -«فتح المُغيث» -للسَّخاوِي-. (علي).

ودَعَوْنَ له، فكان يفعل ذلك صبيحةَ بنائه. - رواه ابن سعد والنسائي في «السنن الكبرىٰ» -بسند صحيح-.

٢٢- وجوبُ اتخاذ الحمّام في الدار:

ويَجبُ علىٰ الزَّوجِ أنْ لا يَسمحَ لِزوجتِه أن تَدخُلَ حمّامَ السوق؛ فإن ذلك حرامٌ؛ ممّا يَقتضِي مِنهُ -ولا بُدّ- اتِّخاذَ حَمَّامٍ في الدَّار:

عن أم الدرداء، قالت: خرجتُ مِن الحمّام؛ فلقيَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مِن أين -يا أُمَّ الدرداء-؟**»، قالت: من الحمّام، فقال:

«**والذي نفسي بيده؛ ما مِن امرأة تضعُ ثيابَها في غير بيت أحد من أُمّهاتها إلا وهي هاتكةٌ كلَّ سَترٍ بينها وبين الرحمن**[1]». - أخرجه أحمد - بسند صحيح-.

---

(١) والعِلّةُ في هذا المَنع: تكشُّفُ العورات، أو مَظِنَّةُ تَكَشُّفِها، أو عَدَمُ ائتمانِ سَترِها -بِغَضّ النظر عن نوعِ المكان-.

نَقَلَ الإمامُ النوويُّ في «المجموع» عن الحافظ السَّمعاني قولَه: «وإنَّما كُرِهَ للنِّساء: لأنّ أَمْرَهُنَّ مَبنيٌّ علىٰ المُبالَغةِ في التَّستُّر، ولِمَا في وَضْعِ ثِيابِهِنَّ في غير بُيوتِهِنَّ مِن الهَتْكِ، ولِمَا في خُروجِهِنَّ واجتماعِهِنَّ مِن الفِتْنَةِ والشَّرّ». (علي).

٢٣- تحريمُ نشرِ أسرارِ الاستمتاعِ:

يَحْـرُمُ علـىٰ كـل منهمـا أن ينـشرَ الأسـرارَ المتعلّقـةَ بالوِقاع[١]:

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ -رضي الله عنها-، أنها كانت عند رسول الله ﷺ - والرجالُ والنساءُ قُعودٌ عنده-، فقال: «**لعلّ رجلًا يقولُ ما فعل بأهلِهِ؟! ولعلّ امرأةً تُخبر بما فعلت مع زوجها؟!**».

فَأَرَمَّ القومُ[٢].

فقلتُ: إيْ والله[٣] -يا رسول الله- إنهم ليفعلون، وإنّهن ليفعلنَ!

قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانٍ لقي شيطانةً، فَغَشِيَها والناسُ ينظرون**». -أخرجه أحمد- وهو حديث حسن-.

---

(١) فَضْلًا عن أنّ «**الحياءَ كُلُّه خَيْرٌ**»؛ كما قال رسولُ الله ﷺ. - رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ -عن عِمرانَ بن حُصَين-. (علي).

(٢) أي: سكتوا، ولم يُجيبوا.

(٣) بمعنىٰ: (نَعَمْ -والله-) -كما في «فتح الباري» -لابن حَجَر-. (علي).

٢٤- وجوبُ الوليمةِ:

ولا بُدّ من عَمَل وليمةٍ -بعد الدخول-:

لأمر النبيِّ ﷺ عبدَالرحمن بن عوفٍ بها -كما سيأتي في الصَّفحة التالية-.

وكما في حديث بُريدة بنِ الحُصَيب، قال: لمّا خطب عليٌّ فاطمةَ -رضي الله عنهمَا- قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إنه لا بُدّ للعُرس -وفي رواية: للعَروس- من وليمة**».

-رواه أحمد والطبراني والطحاوي -بسند حسن-.

٢٥- السُّنَّةُ في الوليمةِ:

وينبغي أن يُلاحِظَ فيها أمورًا:

الأوَّل: أن تكون ثلاثةَ أيام -عَقِبَ الدخول-:

لأنه هو المنقولُ عن النبي ﷺ:

فعن أنس -رضي الله عنه- قال:

تزوّج النبي ﷺ صَفيّةَ، وجعل عِتْقَها صَدَاقها، وجعل الوليمةَ ثلاثةَ أيام[1]. -أخرجه أبو يعلىٰ- بسند حسن- وهو

(١) وفي روايةٍ عند البخاري ومسلم -في زواجه ﷺ من زينبَ بنت جحش -رضي الله عنها-: «... فدعا النّاسَ للطعامِ بَعْد ارتفاعِ النّهارِ ...».

في «صحيح البخاري» -بمعناه-.

الثاني: أن يُولِم بشاة -أو أكثر- إن وجد سَعَةً-:

لقوله ﷺ -من حديثٍ طويلٍ -لعبد الرحمن بن عوف -رضيَ اللهُ عنه-: «... **أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ**[1]». -رواه البخاري-.

الثالث: أن يدعوَ الصالحين إليها -فقراءَ كانوا أو أغنياء-:

لقوله ﷺ: «**لا تُصاحبْ إلا مؤمنًا، ولا يأكلْ طعامَك إلا تقيّ**». -رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد -عن أبي

و(بعدَ ارتفاعِ النَّهار)؛ هو: وَقْتُ ما بعد الضُّحَىٰ. (علي).

(١) نَقَلَ ابنُ بَطّال في «شرح البخاري» -عن المُهَلَّب- قولَه: «اختلافُ فِعل النبيِّ ﷺ في هذه الولائمِ المُختلِفَة-: يدلُّ علىٰ أنّها تجبُ علىٰ قَدْرِ اليَسارِ والوُجودِ في الوقتِ.

وليسَ قولُه لعبدِ الرحمن: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**» منعًا لِمَا دُونَ ذلك! وإنّما جَعَلَ الشَّاةَ غايةً في التَّقليل لعبد الرحمن -لِيَسارِه وغِناه-، وأنّها مما يستطيعُ عليها ولا يُجْحِفُهُ.

أَلَا تَرَىٰ أنّه ﷺ أَوْلَمَ علىٰ صَفِيَّةَ وليمةَ حَيْس [هو خليطُ السَّمْن والتَّمْر، واللَّبَن المُجَفَّف] -ليس فيها خُبْزٌ ولا لَحْمٌ-، وأَوْلَمَ علىٰ غيرِها بمُدَّيْن مِن شعير [رواهُ البُخاريُّ عن عائشة]؟!

ولَو وَجَدَ -حينئذٍ- شاةً: لَأَوْلَمَ بها؛ لأنّه كان أجودَ النّاسِ وأكرمَهُم... (علي).

سَعيدٍ الخُدْرِيّ -بسند صحيح-.

٢٦- جوازُ الوليمةِ بغيرِ لحمٍ:

ويجوزُ أن تُؤدَّىٰ الوليمةُ بأيِ طعام تيسّر -ولولم يكن فيه لحمٌ-:

لِحديث أنس -رضي الله عنه-، قال:

أقام النبي ﷺ بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ -يُبنىٰ[1] عليه بصفيّة-، فدعوتُ المسلمين إلىٰ وليمته -وما كان فيها من خبز ولا لحم-، وما كان فيها إلا أن أَمَرَ بالأَنْطاع[2]، فَبُسِطَت -وفي رواية: فُحِصَتِ الأرضُ أفاحيصَ[3]-، وجيء بالأنطاعِ، فوُضعت فيها- فأُلقي عليها التمرُ والأَقِطُ[4]

---

(١) أي: تُهَيَّأُ له ﷺ.

(٢) جمع (نِطْع)، وهو: بساطٌ مُتَّخذ من الجلد المدبوغ. (علي).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «أي: كُشِفَ الترابُ مِن أعلاها، وحُفرت -شيئًا يَسيرًا- ليُجعلَ الأنطاعُ في المحفورِ، ويُصَبَّ فيها السمنُ، فيَثبتُ ولا يخرُجُ من جوانبها.

وأصلُ (الفحص): الكشف، و(فَحَصَ عن الأمر)، و(فَحَصَ الطائر لبيضه).

و(الأفاحيصُ): جمع (أُفحوص)». (علي).

(٤) هو اللبَن المُجَفَّف -ويُسَمّىٰ في لُغة بلادنا: (الجميد). (علي).

والسمنُ، فشَبِعَ الناسُ. -أخرجه البخاري-.

٢٧- مُشاركة الأغنياءِ بمالِهم في الوليمة:

ويُستحبُّ أن يشارك ذوو الفضل والسَّعَة في إعدادها:

لحديث أنس -في قصة زواجه ﷺ بصفيّةَ-، قال:

حتىٰ إذا كان بالطريق: جَهَّزَتْها له أمُّ سُليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا[1]، فقال: «**مَنْ كان عنده شيءٌ؛ فَلْيجئ به**».

وفي رواية: «**مَنْ كان عنده فضلُ زادٍ؛ فلْيأتنا به**».

قال: وَبَسَطَ نِطعًا[2]، فجعل الرجلُ يجيء بالأَقِطِ، وجعل الرجلُ يجيء بالتمر، وجعل الرجلُ يجيء بالسَّمن.

فحاسوا حَيْسًا[3]، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْسِ، ويشربون مِن حِياضٍ[4] إلىٰ جَنْبهم -مِن ماء السماء-، فكانت

---

(١) يقال للرَّجل: (عروس) -كما يُقال للمرأة-.

ولا يُقال: (عَريس)!

نَعَم؛ يُقال: (عُرَيِّس) -تَصغير (عَرُوس)-؛ فانتَبِه. (علي).

(٢) هو ما يُفرَش من الجلُود المدبوغة -كما سَبَقَ-. (علي).

(٣) هو ما خُلِط -وعُجِن- من السمن والتمر والأَقِط. (علي).

(٤) جمع (حوض)، وهو: المكان المنخفض الذي يجتمعُ فيه=

وليمةَ رسول الله ﷺ. -أخرجه الشيخان-.

٢٨- تحريمُ (تخصيص) الأغنياء بالدعوة -دُون الفُقراء-:

لقوله ﷺ:

«شرُّ الطعام طعام الوليمةِ؛ يُدعىٰ لها الأغنياء ويُمْنَعُها المساكين، ومَن لم يُجب الدعوةَ؛ فقد عصىٰ الله ورسولَه».

-رواه البُخاري ومسلم- عن أبي هُريرةَ-.

٢٩- وجوبُ إجابة الدعوة[1]:

ويجبُ علىٰ مَن دُعي إليها أن يحضرَها.

لقوله ﷺ: **«إذا دُعي أحدُكم إلىٰ الوليمةِ؛ فَلْيَأْتِها -عُرسًا كان أو نحوَه-، ومَن لم يُجب الدعوة؛ فقد عصىٰ الله ورسوله»**. -رواه البخاري ومُسلم -عن ابن عمر-.

=الماء. (علي).

(١) قال الإمامُ الشافعيُّ في كتابِه «الأُمّ»:

«إتيان دعوة الوليمة حقٌّ، والوليمةُ -الّتي تُعرَف-: وليمة العرس.

وكل دعوة كانت علىٰ إملاك، أو نِفاس، أو خِتان، أو حادث سُرور دُعِي إليها رجل؛ فاسم (الوليمة) يَقَعُ عليها.

ولا أُرَخِّص لأحدٍ في تَرْكِها، ولو تَرَكَها: لَم يَبِنْ لِي أنّه عاصٍ في تَرْكِها، كما يَبِينُ في وليمة العرس». (علي).

٣٠- الإجابة -ولو كان صائمًا-:

وينبغي أن يُجيبَ -ولو كان صائمًا-:

لقوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدُكم إلىٰ طعام؛ فلْيُجب؛ فإن كان مُفْطِرًا: فَلْيَطْعَم؛ وإن كان صائمًا: فَلْيُصَلِّ**[1]». -رواه مسلم - عن أبي هُريرة-.

٣١- الإفطارُ مِن أجل الداعي:

وله أن يُفطر -إذا كان متطوِّعًا في صيامه- ولا سيَّما إذا ألحَّ عليه الداعي:

لقوله ﷺ: «**الصائم المتطوِّع أميرُ نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر**». -رواه النَّسائي والحاكم والبيهقي -عن أُمِّ هانِئٍ-وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

□ أمّا إذا كان له عُذْرٌ قويٌّ:

فلا نَقولُ إلّا: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾.

وقَد ثَبَتَ عن عطاء بن أبي رَباح، قال: دُعِي ابنُ عبّاس

---

(١) أي: فَلْيَدْعُ.

إلىٰ طعام - وهو يُعالجُ[1] مِن أمر السّقاية شيئًا-، فقال للقوم: «قُومُوا إلىٰ أَخِيكُم، وأَجِيبُوا أخاكُم، فاقْرَؤوا عليه السَّلام، وأخبِرُوه: أَنِّي مَشغول». -رواهُ مَعْمَر في «جامعِه»، والبيهقي في «السُّنَن الكُبرَىٰ» - وصحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري»-.

٣٢- لا يجبُ قضاءُ يومِ النّفل -إذا أفطرَه-:

عن أبي سعيدٍ الخُدْري؛ قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابُه؛ فلما وُضِعَ الطعامُ قال رجلٌ مِنَ القوم: إني صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: **«دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم»**.

ثم قال له: **«أفطِر، وصُم مكانَه يومًا -إن شئتَ-»**. -رواه البيهقي بإسناد حسن -كما قال الحافظ ابنُ حَجَر في«الفتح»-.

٣٣- تركُ حضور الدعوةِ التي فيها معصيةٌ:

ولا يجوزُ حضورُ الدعوة إذا اشتملت علىٰ معصية؛ إلا أنْ يقصدَ إنكارَها، ومحاولةَ إزالتها؛ فإن أُزيلت؛ وإلا وجب الرجوعُ:

---

(١) أي: مُنْهَمِكٌ بها. (علي).

عن علي؛ قال: صنعتُ طعامًا، فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فجاء، فرأىٰ في البيت تصاويرَ، فرجع.

قال: فقلتُ: يا رسول الله! ما أرجعك -بأبي أنت وأمي-؟!

قال: **«إن في البيت سَتْرًا فيه تصاويرُ[1]، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»**. -رواه ابن ماجه- بسند صحيح-.

□ ولا يَنْبَغِي للمدعوِّ أنْ يأخُذَ أحدًا معهُ بغيرِ إذْنٍ:

عن أبي مَسعود الأنصاري، قال: كان رَجُلٌ مِن الأنصار -يُكْنَىٰ: أبا شُعَيب-، وكان له غُلامٌ لحّام، فأتَىٰ النبيَّ ﷺ -وهو في أصحابِه-، فعَرَفَ الجوعَ في وَجه النبيِّ ﷺ، فذَهَبَ إلىٰ غُلامِه اللَّحّام، فقال: اصنعْ لي طَعامًا يَكْفِي خمسةً؛ لعلّي أَدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصَنَعَ له طُعَيْمًا، ثُمّ أتاهُ، فَدَعاهُ، فتَبِعَهُم رَجُلٌ، فقال النبيُّ ﷺ:

«يا أبا شُعَيب! إنّ رَجُلًا تَبِعَنَا؛ فإنْ شِئتَ أَذِنْتَ لهُ، وإنْ شِئتَ تَرَكْتَهُ»، قال: لا، بل أذِنْتُ له. -رواهُ الشَّيخان-.

---

(١) وقد رَجَّحَ شيخُنا -رحمه الله- أنَّ كلَّ أنواع التصوير مُحرّمة؛ إلّا ما كان منها لضرورةٍ، أو حاجةٍ -لا غير-.

وانظُر ما سيأتي (ص٦٧). (علي).

وبوَّب عليه الإمام ابن حِبّان في «صحيحِه»:

«ذِكْرُ ما يَجِبُ علىٰ المَرْءِ إذا دُعِيَ إلىٰ دعوةٍ -وجاءَ مَعَهُ بغيرِه-: أنْ يستأذن صاحبَ البيتِ».

٣٤- ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حضر الدعوةَ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعوةَ أمران:

- الأول: أن يدعُوَ لصاحبها - بعد الفراغ - بما جاء عنه ﷺ:

وهو أنواعٌ؛ منها:

١- عن عبد الله بن بُسْر: أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه، فأجابه، فلمّا فرغ من طعامه قال:

«**اللهمّ اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتَهم**». - رواه مسلم[1]-.

٢- عن أنَس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتىٰ إلىٰ باب سَعْد بن

(١) أمّا دُعاء: «**جعل اللهُ عليكم صلاة قوم أبرار؛ ليسوا بِظَلَمَةٍ ولا فُجّار، يقومون الليل، ويصومون النهار**»؛ فهو حديثٌ صحيحٌ - مخرّج في «السلسلة الصحيحة» (١٨٧) - لشيخنا الإمام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لكنه دعاءٌ عامٌّ؛ كان النبيُّ ﷺ إذا اجتهد لأحدٍ في الدعاء قاله.

وليس هو من أحاديث الدُّعاء الخاصَّةِ بعد الطعام! (علي).

عُبادة... -في حديثٍ طَويلٍ-... فقرَّبَ له زبيبًا، فأَكَلَ النبيُّ ﷺ، فلمّا فَرَغَ؛ قال:

«أَكَلَ طَعامَكُم[١] الأبرارُ، وصَلَّتْ عليكُم الملائكةُ، وأَفطرَ عندَكُم الصَّائمُون»[٢]. -رواهُ أحمد والبيهقيُّ -بسندٍ صحيحٍ-[٣].

---

(١) وكثيرون (!) يُخطِئون، فيَقولون: أَكَلَ طَعامُكُمُ الأبرارَ!! ...فيَقلِبُونَ المَعْنَىٰ! (علي).

(٢) نَبَّهَ شيخُنا -في شَرْحِهِ- أنّ هذا الدُّعاءَ مُطْلَقٌ، وليس مُقيَّدًا بالصّائم بعدَ إفطارِه.

وأمّا زيادة: «وذَكَرَكُمُ اللهُ فيمَن عِنْدَه»: فلا أصلَ لها -في هذا الحديث-.

وبعضُ النّاس (!) يتندَّرُ حولَ هذا الدُّعاء بنوادرَ ونُكَتٍ وزياداتٍ لا تَجوزُ شَرْعًا؛ فتنبَّه! (علي).

(٣) (فائدة):

في «صحيح مُسلم» عن المِقداد -رضي الله عنه- في حديثِه الطَّويل -المشهور-، قال: ... فَرَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ إلىٰ السَّماء، فقال:

«اللهمَّ أَطْعِمْ مَن أَطْعَمَني، واسْقِ مَن سَقاني».

وقد بَوَّبَ عليه الإمامُ النوويُّ في «الأذكار»: (باب دُعاء الإنسان لمن سَقاهُ ماءً أو لَبَنًا -ونحوهما-).

مع أنَّ الواردَ في نَصِّ الحديثِ: أنّ هذا الدُّعاءَ كان بعدَما الْتَمَسَ رسولُ الله ﷺ طَعامًا، فلَم يَجِدْهُ... فدَعَا... =

الثاني: الدعاء له ولزوجته بالخير والبركة:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ[1] الإنسان -إذا تزوّج-، قال:

«**بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما في -وفي رواية: على- خير**». -رواه سعيد بن منصور -بسند صحيح-.

٣٥- (بالرِّفاء[2] والبنين) تهنئة الجاهلية:

ولا يقولُ: «**بالرِّفاء والبنين**»؛ كما يفعل الذين لا يعلمون؛ فإنه مِن عمل الجاهلية.

وقد نُهِيَ عنه في أحاديث؛ منها:

عن الحسن: أن عَقِيلَ بن أبي طالب تزوّج امرأةً من

= فاغْتَنَمَ الصَّحابيُّ الدُّعاءَ -طَمَعًا في أنْ يَشْمَلَهُ دُعاؤُهُ ﷺ-.

وفي «شرح النوويّ على (صحيح مُسلم)» -قال-: «وفيه الدُّعاءُ لمن سيفعلُ خيرًا»!

وكان شيخُنا الإمامُ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ -في الوَجْهِ الأوَّل-: «إنَّهُ مُحتمَلٌ». (علي).

(١) أي: دعا له بالأُلْفَةِ. (علي).

(٢) هو: الاجتماع.

ويقولونها -اليومَ-: (بالرّفاه..) بالهاء! -والمقصودُ هُوَ هُو!-. (علي).

جُشَم[١]، فدخل عليه القومُ، فقالوا: بالرِّفاء والبنين! فقال: لا تفعلوا ذلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك.

قالوا: فما نقول -يا أبا زيد-؟

قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم!

إنَّا كذلك كنَّا نُؤمر. -رواه النسائي وابن ماجه - وهو حديثٌ حسن-.

٣٦- قيام العروس على خِدْمة الرجال:

ولا بأس مِن أن تقومَ علىٰ خدمةِ المدعوِّين العروسُ - نفسُها- إذا كانت مُتَستِّرة، وأُمِنت الفتنةُ[٢]-:

لحديث سهل بن سعد، قال:

لمّا عَرّس[٣] أبو أُسَيد الساعديُّ: دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه؛ فما صَنَع لهم طعامًا ولا قدّمه إليهم: إلا امرأتُه أمُّ أُسيد؛ بَلّت -وفي رواية: أنقعت- تمراتٍ في تَوْر[٤] من

(١) اسمُ قبيلةٍ مِن قبائل العرب. (علي).

(٢) وهذان شرطان نادرٌ اجتماعُهما في هذا الزمان -والله الهادي-. (علي).

(٣) أي: دَخَلَ بزوجتِهِ.

(٤) إناء.

حِجارة -من الليل-.

فلمّا فرَغ النبيُّ ﷺ مِن الطعام أماثَتْهُ له[١]، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بذلك.

فكانت امرأتُه -يومئذٍ- خادمَهُم -وهي العروس-. رواه البخاري ومسلم-.

قلتُ:

وأعني بـ(التستُّر): السترة المشروعة.

ويُشترط فيها ثمانيةُ أشياء:

١- استيعاب جميع البدن -إلا الوجه والكفين[٢]-.

٢- أن لا يكونَ زينةً في نفسه.

٣- أن يكون صفيقًا لا يَشِفُّ.

٤- وأن لا يصفَ شيئًا مِن جسمها -لضيقه-.

٥- ولا يكون مُطيَّبًا.

٦- ولا يُشبه لباسَ الرجال.

٧- ولا لباسَ الكافرات.

---

(١) أي: مَرَسَتْهُ بأيديها.

(٢) والأفضلُ -الأتقىٰ-: سترُهما. (علي).

٨- ولا يكون لباسَ شهرةٍ[1].

☐ اجتناب الاختلاط المحرَّم بين الرِّجال والنِّساء:

وهو مِمَّا يَكْثُرُ في أعراسِ هذا الزَّمان -والعياذُ بالله تعالىٰ-:

ولئِن باعدَ الشَّرْعُ الحكيمُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في أقدسِ مَكانٍ، وفي أعظمِ عَمَلٍ -وهو الصَّلاةُ، وفي المسجد-؛ فمِن بابِ أَوْلَىٰ أنْ يَكونَ الاختلاطُ مُحرَّمًا في الأماكنِ العامَّةِ -الَّتِي يتكرَّرُ فيها الاختلاطُ، ولا يَكونُ طارِئًا-؛ فضلًا عن مواضِع اللَّهو والفِتَن.

عن أبي هُريرةَ -رضي الله عنه-، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«خيرُ صُفوف الرِّجال أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخير صُفوف النِّساء آخِرُها، وشرّها أوّلُها»** -رواهُ مُسلم-.

وعن أُمِّ سَلَمَة -رضي الله عنها-، قالَت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم: قامَ النِّساءُ حينَ يَقْضِي تَسليمَهُ، ومَكَثَ يَسيرًا قَبْلَ أنْ يَقُومَ.

---

(١) وأدلّةُ هذه الشروطِ موجودةٌ في كتابي: «**جِلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**».

قَالَ ابنُ شهابٍ: فأُرَىٰ -واللهُ أعلمُ- أنّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّساءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القومِ. -رواهُ البخاريُّ-.

٣٧- الغناءُ، والضرب بالدُّفِّ:

ويجوزُ له أن يَسمَحَ للنساء[١] -في العُرس- بإعلان النكاح بالضرب علىٰ الدُّفِّ -فقط-، وبالغناء المباح؛ الذي ليس فيه وصفُ الجمال، وذكرُ الفجور:

وفي ذلك حديثُ أبي بَلْج يحيىٰ بن سُلَيم، قال:

قلتُ لمحمد بن حاطب: تزّوجتُ امرأتين، ما كان في واحدٍ منهما صوتٌ -يعني: دُفًّا-.

فقال محمد -رضي الله عنه-: قال رسول الله ﷺ:

«فصلُ ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدُّفِّ»[٢].

---

(١) لا الرِّجال!

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «مجموع الفتاوىٰ»: «ولمّا كان الغناء والضرب بالدُّفِّ والكَفِّ مِن عَمل النساء: كان السَّلفُ يُسَمّون مَن يفعل ذلك مِن الرجال: (مُخَنَّثًا)! وَيُسَمّون الرجالَ المُغنِّين: (مَخَانيث) -وهذا مشهورٌ في كلامهم-». (علي).

(٢) أمّا التوسُّع باستعمال الموسيقىٰ والمعازف -بأنواعِها-؛=

-أخرجه النسائي والترمذي -بسند حسن-.

٣٨- الامتناعُ من مُخالفةِ الشرع:

ويجبُ عليه أن يمتنعَ مِن كل ما فيه مخالفةٌ للشرع، وبخاصَّةٍ ما اعتاده الناسُ في مثل هذه المناسبةِ؛ حتىٰ ظنَّ كثيرٌ منهم -بسبب سكوت العلماء- أنْ لا بأسَ فيها!

*** وأنا أُنَبه -هنا- على أُمور هامّة؛ منها:**

١- تعليق الصُّوَر:

تعليق الصُّوَر علىٰ الجُدران -سواءٌ كانت مجسَّمة، أو غيرَ مجسّمة، لها ظلٌّ، أو لا ظِلَّ لها -يدويّة أو فوتوغرافية!-؛ فإن ذلك -كلّه- لا يجوزُ[1]:

ويجب علىٰ المستطيع نزعُها -إن لم يستطع تمزيقَها-:

قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها-: حَشوتُ وسادةً

=فهذا لا يجوزُ!

ومِثْلُهُ -ولو بدُون مُوسِيقَىٰ!-: مُتابَعةُ ألحانِ وأنغامِ الأغاني الفاجرةِ الماجنةِ -ولو بكلامٍ حَسَن لا يُخالِفُ الشَّرْعَ!!

ولشيخِنا الإمامِ الألبانيِّ -مُؤلِّفِ أصلِ هذا (الكتاب)-رَحِمَهُ اللهُ- كتابٌ مُفْرَدٌ بعُنوان: «تحريم آلات الطَّرَب». (علي).

(١) انظر التعليق المتقدم (ص٥٩). (علي).

للنبي ﷺ فيها تماثيلُ -كأنها نُمْرُقة[١]-، فقام بين البابين -وجعل يتغيّر وجهُه-.

فقلت: ما لنا -يا رسول الله-؟! أتوبُ إلىٰ الله مما أَذنبتُ.

قال: **«ما بالُ هذه الوسادة؟!»**.

قالت: قلت: وسادةٌ جعلتُها لك؛ لتضطجعَ عليها.

قال: **«أمَا علمتِ أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ، وأنّ مَن صنع الصورَ يُعذَّب يوم القيامة، فيقال: أَحْيُوا ما خلقتم؟»**.

وفي رواية: **«إن أصحابَ هذه الصور يُعذَّبون يومَ القيامة»**.

قالت: فما دخل حتىٰ أخرجتُها. -رواه البخاري-.

٢- سَتر الجدران بالسِّجَّاد:

ومما ينبغي اجتنابُه: سَترُ الجدار بالسِّجاد -ونحوه- ولو مِن غير الحرير؛ لأنه سَرَفٌ، وزينةٌ غير مشروعةٍ:

لحديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كان رسول الله

---

(١) هي الوسادة الصغيرة التي تُتَخَذُ لِيُتَكَأَ عليها.

ﷺ غائبًا في غَزاةٍ غزاها، فلمّا تَحَيَّنْتُ قُفولَه[١]: أخذتُ نَمَطًا[٢] فيه صورةٌ كانت لي، فَسَتَرْتُ به علىٰ العُرْض[٣]، فلما دخل رسولُ الله ﷺ: تلقّيتُه في الحُجْرة، فقلت: السلام عليك -يا رسول الله- ورحمة الله وبركاته، الحمدُ لله الذي أعزّك، فنصرك، وأقرَّ عينيك وأكرمك.

قالت: فلم يُكَلِّمني، وعرفتُ في وجهه الغضبَ!

ودخل البيت مُسرعًا، وأخذ النَّمَطَ بيده، فجَبذَه[٤] حتىٰ هَتَكَهُ.

ثم قال: **«أتسترين الجدارَ بستر فيه تصاويرُ!؟ إن الله لم يأمرنا -فيما رَزَقنا- أن نكسُوَ الحجارة والطين»**.

قالت: فَقَطَّعْنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عَليَّ.

قالت: فكان ﷺ يَرْتَفِقُ[٥] عليهما. -رواه مسلم-.

---

(١) أنتظر رجوعَهُ من السفر. (علي).

(٢) هو البساط المفروش. (علي).

(٣) هو جانب الشيء وناحيته. (علي).

(٤) بمعنىٰ: جَذَبَه.

(٥) ينتفعُ بهما، ويَتَّكِئُ عليهما.

٣- نَتْفُ الحواجب -وغيرها-:

ما تفعلُه بعضُ النسوة مِن نتفهنّ حواجبَهُن؛ حتىٰ تكونَ كالقوس أو الهلال! -يَفْعَلن ذلك تجمُّلًا -بزعمهنّ-: مما حرّمه رسول الله ﷺ، ولَعَن فاعلَه؛ بقوله:

«لعنَ الله الواشماتِ والمُستوشِمات، والواصِلات[١] **والمُستوصِلات، والنامِصات**[٢]**، والمُتنمِّصات، المُتفلِّجات**[٣] **للحُسْن -المُغيِّرات خَلْقَ الله-»**. -رواه البخاري ومسلم- عن ابنِ مَسعود-.

٤- تدميم[٤] **الأظفار وإطالتها:**

هذه العادة القبيحة التي تسربّت من فاجرات أوربا إلىٰ كثير من المسلمات، وهي: تدميمهُنَّ لأظفارِهنّ بالصَّمغ الأحمر -المعروف- اليوم -بـ(مِنيكور)-، وإطالتهنّ لبعضها.

وقد يفعلُها بعض الشباب -أيضًا-؛ فإنّ هذا -مع ما فيه من تغييرٍ لخَلْق الله -المستلزِم لعنَ فاعله -كما علمتَ آنفًا-؛

---

(١) أي: للشَّعْر.

(٢) الممنوعُ: إزالة الشعر النابت علىٰ الجسم -مِن سِوَىٰ العانة والإبطين-؛ فهو واجبٌ. (علي).

(٣) هو تفريجُ ما بين الأسنان -طَلَبًا للتجمُّل-. (علي).

(٤) هو: الطِّلاءُ. (علي).

فهو مِن: التشبُّه بالكافرات المنهيّ عنه في أحاديث كثيرة-:

منها قوله ﷺ: «...ومَن تشبّه بقوم فهو منهم». -رواه أبو داود وأحمد -عن ابنِ عُمَر -بسند حسن-.

وهو -أيضًا- مخالفٌ للفطرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وقد قال أنسٌ -رضي الله عنه-: وَقَّت لنا رسولُ الله في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانة: أن لا تُتْرَكَ أكثرَ من أربعين ليلة. - رواه مسلم -[1].

٥- حلق اللّحى:

ومثلُها في القُبْح -إن لم تكن أقبحَ منها- عند ذوي الفِطَر

---

(١) والمَنْعُ مِن (نَتْف الحواجب)، و(تدميم الأظفار): لا يُنافي جوازَ التَّجمُّل المشروع، والتَّزيُّنِ غير الممنوع -مِن المرأةِ لِزَوْجِها-:

وقد تقَدَّمَ الحديثُ (ص١٦) -وشرحُ معناه-: «أَمْهِلُوا؛ حتّى تدخُلُوا لَيلًا -أي: عِشاءً-؛ لكي تمتشطَ الشَّعِثَةُ، وتستحدَّ المُغِيبةُ».

ويَقَعُ في قَلْبِي -والله أعلَم- أنَّ شيخَنا يَمنعُ مِن التَّدميم -المُشارِ إليه-: إذا أَظْهَرَتْهُ المَرأةُ أمامَ الأجانِب!

أمّا إذا كان ذلك -منها- تَزَيُّنًا لِزَوْجِها؛ فلا بَأْس.

وقد سألتُ شيخَنا -رَحِمَهُ الله- ذاتَ يوم-: هل يجوزُ للمرأة أنْ تَلْبَسَ -كذا... وكذا- (مِن لِباس الفاجرات) -تَزَيُّنًا لِزَوْجِها-؟

فقال لي: لا حُدُودَ للتَّشَبُّهِ الممنوع بَيْنَ الرَّجُل وَزَوْجِه. (علي).

السليمة-: ما ابتُلي به أكثرُ الرجال مِن التزيُّن بحلق اللحية -بحُكم تقليدهم للأوربيين الكفار-؛ حتىٰ صار مِن العار -عندهم- أن يدخل العروسُ علىٰ عروسهِ وهو غيرُ حليقٍ!

وفي ذلك عدّة مخالفات:

أ- تغيير خَلْق الله -عز وجل-:

قال -تعالىٰ- في حق الشيطان-: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ب- مخالفة أمره ﷺ:

وهو قوله: «**أَنْهِكوا الشوارب، وأَعفوا اللحىٰ**». -رواه البخاري ومُسلم - عن ابنِ عُمَر-.

ج- التشبُّه بالكفار:

قال ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب**[١]**، وأَرْخُوا اللِّحىٰ؛ خالفوا المجوس**». -رواه مسلم- عن أبي هُريرة-.

د- التشبُّه بالنساء:

فقد لعن رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال-رواه البخاري-عن ابنِ عبّاس-.

---

(١) أي: أطرافَها النازلةَ علىٰ الشَّفَةِ العُلْيا؛ لا حَلْقُها جميعًا-! (علي).

٦- خاتم الخِطبة:

لُـبْسُ بعـض الرجـال الخـاتمَ -الـذي يُـسَمُّونه: (خـاتَم الخِطبة)-!

فهـذا -مـع مـا فيـه مـن تقليـد الكفـار- أيـضًا: -لأنّ هـذه العـادَة سَـرَتْ إليهم مـن النـصارىٰ-: فقـد يكـونُ فيـه مخالفـةٌ صريحةٌ لنصوص صحيحة تحـرِّمُ خـاتم الـذهب علىٰ الرجـال وعلىٰ النساء -أيضًا-!

منها:

نهىٰ ﷺ عن خاتَم الذهب. -رواه البخاري ومسلم- عـن البَراء بن عازبٍ-.

٣٩- تحريم خاتَم الذهب -ونحوه- على النساء -أيضًا-:

واعلـم أنَّ النـساء يـشتركن مـع الرجـال في تحـريم خـاتَم الذهب عليهنّ[1].

---

(١) لا بُدّ -هـا هنـا- مِن الإشـارة إلىٰ أنَّ أدلَّـةَ هـذه المسألةِ -بين الفقهاءِ المختَلِفين- قويّة.

والخلافُ فيها -علىٰ قِلَّتِهِ!- ليس بالأمر السَّهْل.

وفي أصل هذه الرسالة -«**آداب الزفاف**»-: مُناقشة قويّة ومطوّلة لِمَا رجّحه شيخُنا - هنا -رحمه الله-. (علي).

ومثلهُ: السِّوار والطَّوْقُ -من الذهب-:

عن عائشة: أن النبي ﷺ رأىٰ في يَدِ عائشةَ قُلْبَيْنِ[1] مَلْوِيَّيْنِ من ذهب؛ فقال: «**ألقيهما عنكِ، واجعلي قُلْبين مِن فضّة، وصَفِّريهما[2] بزعفران**». -رواه النَّسائي-بسند صحيح-.

٤٠- وجوبُ إحسان عِشْرة الزوجة:

ويجبُ عليه أن يُحْسِنَ عِشرتَها، ويُسايرَها[3] فيما أحَلَّ

---

(١) مفردها (قُلْب)، وهو: السِّوَار.

(٢) في هذا دليلٌ علىٰ جوازِ أنْ تُطْلَىٰ الفضَّةُ -وما هو مِثلُها مِن المعادِن- غير النُّحاس والحديد؛ فقد صحَّ النَّهْيُ عنْ لُبْسِهما-: بطبقةِ لونٍ مِن الذَّهَبِ.

ولا يُسَمَّىٰ هذا -شرْعًا ولا عُرْفًا-: ذَهَبًا. (علي).

(٣) لحديث سَمُرَة بنِ جُنْدُب -رضيَ اللهُ عنه-، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**... دارِها تَعِشْ بِها**». -رواه أحمد وابن حِبَّان -وهو صحيحٌ-.

ومِن هذه (المُداراة): الكذبُ عليها -إرضاءً لخاطرِها، وتَطييبًا لِنَفْسِها؛ لا أنْ يَبْنِيَ حَياتَه (!) علىٰ الكذِب:

فَعَن أُمِّ كُلْثُوم بنتِ عُقبة، قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِن الكَذِب «**إلا في ثلاث: الرَّجُلُ يَقولُ القولَ يُريدُ به الإصلاحَ، والرَّجُلُ يَقولُ القَوْلَ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأتَهُ، والمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها**». -رواهُ الشَّيخان-.

قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مُسلم»: =

الله لها -لا فيما حرَّم- ولا سيّما إذا كانت حديثَة السِّن-:

يقول ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي**». -رواه الترمذيُّ -عن عائشةَ- وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

وعن أبي هُريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا...**». -رواهُ الشَّيخان[1]-.

□ وعلى الزَّوج مُراعاةُ غَيْرَةِ نسائِه -ولكنْ؛ بِقَدْرٍ-:

عن عائشةَ، قالَت: افْتَقَدْتُ النبيَّ ﷺ -ذاتَ ليلةٍ-، فظَنَنْتُ أنّه ذَهَبَ إلىٰ بعضِ نِسائِهِ! فتحسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فإذا

= «وأمّا كَذِبُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، وكذِبُها له؛ فالمُرادُ به: في إظهار الوُدِّ والوَعْدِ بما لا يَلْزَمُ- ونحو ذلك-.

فأمّا المُخادَعَةُ في مَنْعِ ما عليهِ -أو عليها-، أو أَخْذِ ما ليسَ له -أو لها-؛ فهو حرامٌ -بإجماعِ المُسلِمين-». (**علي**).

(١) وعن عائشةَ، قالَت: «كان الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بحِرابِهم، فسَتَرَنِي رسولُ الله ﷺ -وأنا أنظُرُ-، فما زلتُ أَنظُرُ حتّىٰ كُنتُ أنا أنصرفُ؛ فاقْدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ -الحريصةِ علىٰ اللَّهو-». -رواهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ-.

وقد بَوَّبَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحِه» -عليه- بقولِه-: (بابُ حُسْنِ المُعاشرةِ مع الأهلِ).

وَقَد وَرَدَ -في معنَىٰ ذلك- في «السُّنَن»: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُسابِقُ السيِّدَةَ عائشةَ -كبيرةً وصَغيرةً-. (**علي**).

هُو راكِعٌ -أو ساجدٌ- يقولُ: «**سُبحانَك وبحمدِك لا إلهَ إلّا أنتَ**».

فقُلْتُ: بأبِي أنتَ وأُمّي؛ إنّي لَفِي شأنٍ، وإنّك لفِي آخَرَ!

وعن عائشةَ -زوج النبيّ ﷺ-: أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِن عندِها -ليلًا-، قالَت: فَغِرْتُ عليه، فجاءَ، فرأىٰ ما أصنعُ، فقال: «**ما لَكِ -يا عائشةُ- أَغِرْتِ؟!**».

فقُلْتُ: وما لي لا يَغارُ مِثْلِي علىٰ مِثْلِكَ؟!

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَقَدْ جاءَكِ شَيطانُك؟!**».

قالَت: يا رسولَ الله؛ أَوَمَعِي شَيطان؟!

قال: «**نَعَم**»، قُلْتُ: ومع كُلِّ إنسان؟ قالَ: «**نَعَم**»، قُلْتُ: ومعك -يا رسول الله-؟!

قال: «**نَعَم؛ ولكنّ رَبِّي أعانَني عليه فأسلمَ**[1]».-رواهُ مُسلم-.

---

(١) قال ابنُ الجوزيّ في «كشف مُشكِل الصَّحيحَين»:

«جُمهور الرُّواة يَقولون: (فأسلمَ) -بفتح الميم-؛ يُريدُون: الشَّيطانُ أسلمَ.

وكان سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ يَقولُ: (فأسلمُ) -بضمّها-، والمعنىٰ: فأَسْلَمُ مِن شرِّه.

وكان يَقولُ: الشَّيطانُ لا يُسلِم! =

وعن جابِرِ بنِ عَتِيك الأنصارِيِّ؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ مِن الغَيْرَة ما يُحِبُّ الله، ومِنها ما يُبْغِضُ الله؛ فأمّا الغَيْرَةُ الّتِي يُحِبُّ الله: فالغيرةُ في الله، وأمّا الغَيْرَةُ الّتِي يُبغِضُ الله؛ فالغَيْرَةُ في غَيْرِ الله...». -رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، وأحمدُ، وابنُ حِبَّان -واللَّفظُ له- وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

٤١- وصايا إلى الزوجين:

وختامًا:

أوصي الزوجين:

أولاً: أن يتطاوعا، ويتناصحا بطاعة الله -تبارك وتعالىٰ-، واتِّباعِ أحكامه الثابتةِ في الكتاب والسنة.

ولا يُقَدِّما عليه تقليدًا، أو عادةً غَلَبَتْ علىٰ الناس، أو مذهبًا:

فقد قال -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] (١).

= وقولُ ابنِ عُيَيْنَةَ حَسَنٌ -يُظْهِرُ أَثَرَ المُجاهَدَةِ بمُخالفةِ الشَّيطان-؛ غيرَ أنَّ قولَهُ: «فلا يَأمُرُنِي إلا بخير» دليلٌ علىٰ إسلام الشَّيطان». (علي).

(١) هذا هو العدلُ الشرعيُّ: لا كمَطالب دُعاة المساواة الفاشِلة=

ثانيًا: أن يلتزم كلٌّ واحد منهما القيامَ بما فرض الله عليه مِن الواجبات والحقوق تُجاه الآخر؛ فلا تطلبِ الزوجةُ -مثلًا- أن تُساويَ الرجلَ في جميع حقوقهِ، ولا يستغلَّ الرجلُ ما فضّله الله -تعالىٰ- به عليها من السيادةِ والرياسةِ؛ فيظلمَها ويضربَها بدون حق[1]:

فقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2].

ثالثًا: وعلىٰ المرأة -بصورة خاصة- أن تُطيعَ زوجَها فيما يأمرُها به في -حدُود استطاعتها-؛ فإن هذا مما فضّل الله به الرجالَ علىٰ النساء -كما في الآيتين السابقتين-: ﴿ٱلرِّجَالُ

=بين الرجل والمرأة -العصريِّين!- الذين ردّوا القرآن الكريمَ والسُّنة النبويّة بعقولهم الرَّدِيّة. (علي).

(١) والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه: الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها...**». -رواهُ الشَّيخان-عن ابن عُمَر-. (علي).

(٢) وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لو كُنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسجُدَ لأحدٍ: لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تسجُدَ لِزوجِها**». -رواهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّان - وهو حديثٌ حَسَنٌ-. (علي).

﴿قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ -مُؤكِّدةٌ لهذا المعنىٰ-، ومُبَيِّنةٌ -بوضوح- ما للمرأة وما عليها -إذا هي أطاعت زوجَها أو عَصَتْهُ-.

فلا بُدّ مِن إيراد بعضها، لعلَّ فيها تذكيرًا لنساء زمانِنا!

فقد قال -تعالىٰ-: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

* **الحديث الأول: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصوم -وفي رواية: لا تَصُم المرأة-، وزوجُها شاهدٌ؛ إلا بإذنه -غيرَ رمضان-، ولا تَأْذَنْ في بيته إلا بإذنه»**[(١)]. -أخرجه البخاري ومسلم -عن أبي هُريرة-.

* **الحديث الثاني: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلىٰ فراشه، فلم تأته، فبات غضبانَ عليها: لعنتها الملائكةُ حتىٰ تُصبح».**

وفي رواية: **«أو حتىٰ ترجعَ»**.

---

(١) والأصلُ التَّطاوُعُ: فقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ قولُه: **«إذا استأذنت امرأةُ أحدِكُم إلىٰ المسجد؛ فلا يَمْنَعْها»**. -رواهُ الشَّيخان -عن ابنِ عُمَر-.

مع التَّنبيه -علىٰ وَجْهِ العُموم- إلىٰ أنّ صَلاتَها في بيتِها أفضلُ. (علي).

وفي أخرىٰ: «**حتىٰ يَرضىٰ عنها**». -رواه البخاري ومسلم - عن أبي هُريرةَ-.

* **الحديث الثالث:** «**والذي نفسُ محمدٍ بيده: لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربها حتىٰ تُؤديِّ حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَه - وهي علىٰ قَتَبٍ**[1]**- لم تمنعْه من نفسها**». -رواه ابن ماجه- عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَىٰ -وهو حديثٌ صحيحٌ-.

* **الحديث الرابع:** «**لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُه من الحُور العِين: لا تؤذيه -قاتلكِ الله-؛ فإنما هو عندكِ، يُوشك أن يفارقَكِ إلينا**». -رواه الترمذي وابن ماجه، عن مُعاذ بن جَبَل- وهو حديثٌ حسنٌ-.

* **الحديث الخامس:** عن الحُصَين بن مُحْصِن: أنّ عَمَّةً له أَتَت النبيَّ ﷺ في حاجة؛ فَفَرَغَت مِن حاجتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أذاتُ زوج أنتِ؟**»، قالَت: نَعَم، قال: «**كيف أنتِ له؟**»، قالَت: ما آلُوهُ[2] إلّا ما عَجَزْتُ عنهُ.

---

(١) هو الرَّحْلُ الصغيرُ -علىٰ قَدْر السَّنام- يكون فوق البعير.
والمقصود: لو كانت راكبةً علىٰ البعير: أن تنزلَ عنه؛ تَلبيةً لطَلَبِ زوجِها.
وانظُر ما تقدَّم (ص٣٨). (علي).
(٢) أي: ما أُقَصِّرُ في طاعتِه وخِدمتِه. =

قال: «**فانظُرِي أينَ أنتِ منه؛ فإنَّما هو جَنَّتُكِ ونارُكِ**».

-رواهُ النَّسائيُّ في «الكُبرَىٰ»، وأحمدُ، والحُمَيديُّ، والبيهقيُّ - بسندٍ صحيحٍ-.

= ولكنَّ الأمرَ -مِن قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ- كما قالَ -عليه الصَّلاة والسَّلام-: «**إنَّما الطاعَةُ بالمعروف**». -رواهُ الشَّيخان -عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه-. (علي).

وأخيرًا:

فإنَّ بعض الأحاديث المذكورة -آنفًا- ظاهرةُ الدلالة علىٰ:

وجوبِ خِدْمَةِ الزوجةِ لزوجِها -في حدود استطاعتها-:

وممَّا لا شك فيه: أنَّ مِن أول ما يدخلُ في ذلك: الخدمةَ في منزلِهِ، وما يتعلّق به مِن تربية أولاده -ونحو ذلك-.

وقد اختلف العلماءُ في هذا...

وقيل -وهو الصواب-: وجوبُ الخدمة؛ فإن الزوج سيدُها في كتاب الله...

وهذا هو الحقُّ -إن شاء الله -تعالىٰ- -: أنه يجبُ علىٰ المرأة خدمةُ البيت.

وهو قولُ مالكٍ، وأَصْبَغ -كما في «الفتح» (٩/ ٤١٨)-، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجُوزَجاني -من الحنابلة- كما في «الاختيارات»[(١)] (ص١٤٥) -لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ-

---

(١) وقالَ فيه -رَحِمَهُ اللهُ-: «وتجبُ خِدمةُ زوجِها بالمعروفِ -مِن مِثلِها لِمِثْلِه-. =

وطائفةٍ من السلف والخلف -كما في «الزاد» (٤/ ٤٦)- لابنِ القيِّم-.

ولم نجد لمن قال بعدمِ الوجوب دليلًا صالحًا.

□ النَّفقةُ على الزَّوجةِ -مِن حُسْنِ العِشْرَةِ- وُجوبًا-:

عن عبدِ الله بنِ عَمْرو -رضيَ اللهُ عنهُما-، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَفَىٰ بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ**». -رواهُ أبو داود، وأحمدُ - وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

□ وشُكْرُ المرأة لزوجِها واجبٌ لازمٌ؛ وإلاّ: فالمعصيةُ وغَضَبُ الجَبَّار:

عن عبدِ الله بن عُمَر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ**

= ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال؛ فخدمةُ البدويَّةِ ليسَت كخدمةِ القَرَوِيَّة، وخدمةُ القَوِيَّة ليسَت كخِدمة الضَّعيفة».

قُلْتُ:

وبالمُقابِل؛ فالأصلُ: التَّعاوُن -والتَّكامُلُ- بين الزَّوجَين؛ فقد «كان رسولُ الله ﷺ يَخيطُ ثَوْبَه، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ [يُصْلِحُها]، ويَصْنَعُ ما يَصْنَعُ الرَّجُلُ في أهلِه». -رواهُ الترمذيُّ وأحمدُ- عن عائشةَ -وهو حديثٌ صحيحٌ-.

وعن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيتِه؟ قالَت: كان يكونُ في مِهنةِ أهلِه -تعني: خدمة أهلِه-. رواهُ البخاريُّ-. (علي).

إلىٰ امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَها -وهي لا تستغني عنه-». -رواهُ النَّسائيُّ في «الكُبرَىٰ»، والحاكمُ، والبزّارُ - وهو حديثٌ حَسَنٌ-.

وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النّارَ؛ فإذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ؛ يَكْفُرْنَ»، قيل: أَيَكْفُرْنَ باللهِ؟!

قال: «يَكْفُرْنَ[١] العَشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ؛ لو أَحْسَنْتَ إلىٰ إحداهُنَّ -الدَّهْرَ-، ثُمَّ رأَت مِنكَ شيئًا؛ قالَت: ما رأيتُ مِنْكَ خيرًا -قَطُّ-!». -رواهُ البُخاريُّ-.

وقد قالَ ﷺ: «أقلُّ ساكِني الجَنَّة: النِّساءُ». -رواهُ مُسلمٌ - عن عِمران بن حُصَين-.

□ ومِن تَمامِ شُكْرِها لزوجِها: أنْ لا تُكَلِّفَهُ ما لا يُطِيقُ، أو تطلبَ منهُ ما لا يستطيع:

عن أبي سَعيدٍ -أو جابر-، أنّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ خُطبةً، فأطالَها، وذَكَرَ فيها أَمْرَ الدُّنيا والآخرةِ، فذَكَرَ أنَّ: «أَوَّلَ ما هَلَكَ بَنُو إسرائيلَ: أنّ امرأةَ الفقير كانت تُكَلِّفُهُ مِن الثِّيابِ أو الصِّبْغ

---

(١) وهو الكُفر الأصغرُ -كُفْرُ النِّعمةِ-.
وهو -بلا شكٍّ- مِن الكَبائر. (علي).

-أو قال: مِن الصِّيغَةِ[١]- ما تُكَلَّفُ امرأةُ الغنيّ...». -رواهُ ابنُ خُزَيمةَ -بسندٍ صحيحٍ-.

□ فإنْ أساءَت المرأةُ؛ فلا يَجوزُ أنْ يَضْرِبَها زوجُها:

عن إيَاسِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ذُباب، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَضرِبُوا إماءَ اللهِ**»، فجاءَ عُمَرُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ؛ فقال: ذَئِرْنَ[٢] النِّساءُ علىٰ أزواجِهنَّ؛ فرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ.

فأطافَ[٣] بآلِ رسولِ الله ﷺ نِساءٌ كَثيرٌ[٤]، يَشكُونَ أزواجَهُنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد طافَ بآلِ مُحمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ يَشكُونَ أزواجَهُنَّ؛ لَيسَ أُولئكَ بخيارِكُم**». -رواهُ أبو داود،

---

(١) (الصِّبْغ): الزِّينة، و(الصِّيغَة): الذَّهَب والحُلِيّ. (علي).

(٢) نَفَرْنَ ونَشَزْنَ.

(٣) أَحاطَ. (علي).

(٤) ومِن عجيبِ الاستدلالات الحزبيَّة (!) العصريَّة -في (الرَّبيع العربي!) -المُعاصِر-: استدلالُ البعض (!) بهذا الحديث علىٰ جواز (المظاهرات!)!

وهو استدلالٌ باطل!

ففي الحديث: الذَّهابُ عند الحاكم لشكوىٰ المحكوم! وليس الاجتماعَ مِن المحكُوم ضِدَّ الحاكم!!

فضلًا عن أنّه ليس في الحديثِ (الاجتماعُ المُتداعَىٰ عليه) قصدًا! (علي).

وابنُ ماجَه - بسندٍ صحيحٍ -.

ويقولُ ﷺ: «لا يَجْلِدُ أحدُكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليوم». -رواهُ الشَّيخان - عن عبد الله بن زَمْعَةَ-.

☐ ومِن تمامِ (حُسنِ العِشرة): أنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ طَلَبُ الطَّلاق:

عن ثَوبان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطَّلاقَ[١] مِن غيرِ بَأسٍ[٢]: فحرامٌ عليها رائحةُ الجَنَّةِ». -رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه -عن ثوبان-.

---

(١) وأمّا حديثُ: «أَبْغَضُ الحَلالِ إلى الله الطَّلاق»؛ فلا يصحُّ!
وانظُر «إرواء الغليل» (٢٠٤٠) لشيخِنا الجليل. (علي).

(٢) وليس مِن هذا (البَأس) -قَطُّ!-: تعدُّد الزَّوجات!
وهو -فوا أَسَفَاهُ- السَّبَبُ الأكبر (!) الّذي تَطلُبُ كثيرٌ مِن النِّساءِ الطَّلاقَ مِن أجلِهِ -في زمانِنا هذا-!
نَعَم؛ لذلك ضوابطُ، وشروطٌ، وأُسُسٌ؛ لعلَّ أكثرَ المُعدِّدين -في هذا الزَّمان- إنْ لَم يَكُن: مُنذُ أزمان!- مُقصِّرُون فيها!
كُلُّ ذلك مِن باب الحِرصِ على تَقليلِ الخِلافاتِ الزَّوجيَّةِ، والّتي هي البابُ الأوسعُ للطَّلاق وتدمير الأُسَر. (علي).

□ ويجبُ التَّفَقُّهُ -مِن أوّل الحياة الزوجيَّة- في شُؤون إنجاب الأبناء، وتربيتهم:

وقد قيلَ -قَديمًا-: تربيةُ الأولاد[1] كالنَّحْتِ في الجَماد!

وهذا بابٌ كبيرٌ مِن أبوابِ العِلمِ والفِقْهِ في الدِّين؛ يُراجَعُ فيه كتابُ:

«تُحفة المودود بأحكام المولود» -للإمامِ ابنِ قيِّم الجوزيَّة -رَحِمَهُ اللهُ-.

وهو كتابٌ مُفيدٌ مُبارَكٌ -إنْ شاءَ اللهُ-.



(١) وتشملُ كلمةُ (الأولاد): (الذُّكورَ) و(الإناثَ). (علي).

الخاتمة

هذا آخِرُ ما وَفَّقَنَا الله -تبارك وتعالىٰ- لذكره مِن تلخيص «آداب الزِّفاف».

«سُبحانَك اللهمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوب إليك»[1].

- تمّ بحمد الله وتوفيقه[2]**-**

(١) هذا دُعاءُ كَفَّارة المَجلِس:
وهو واردٌ عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ -عن عددٍ مِن الصَّحابةِ-.
فانظُر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨١) -وغيره-. (علي).

(٢) كان الفراغُ مِن تلخيصه، وضبطهِ، والزِّيادة عليه: ضُحىٰ يوم الأربعاء: ١٤ جُمادىٰ الآخرة - سنة (١٤٣٤هـ) في عمَّان - الأُرْدُنّ.

وكتبه: **علي بن حسن الحلبي الأثري** -عفا الله عنه-.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com